



جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د " في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

# جرائم الصحة العمومية في التشريع الجزائري

دفعة: 2021

تحت إشراف الأستاذ:

وليد قحاح

من إعداد الطالبة:

- منال زغلامي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حيدة سعدي	أستاذ	رئيسا
وليد قحاح	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر (أ)	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020





جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر " ل.م.د " في العلوم القانونية

تخصص: قانون جنائي

بعنوان

# جرائم الصحة العمومية في التشريع الجزائري

دفعة: 2021

تحت إشراف الأستاذ:

وليد قحقح


من إعداد الطالبة:

منال زغلامي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حيدة سعدي	أستاذ	رئيسا
وليد قحقح	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا ومقررا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر (أ)	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020



# شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

{فاذكروني أذكركم و اشكروا لي و لا تكفرون }

صدق الله العظيم

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أحمد الله تبارك و تعالي ، الذي وفقني و حراني بنعمة طلب العلم فالحمد لله رب العالمين، الذي يحب من دعاه خفيا ، و يجيبه من كان منه حيا و يكره من كان وفيا و يهدي من كان صادق الوعد رصيا،

ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان ، عرفانا بالجميل إلى أستاذي المشرف الدكتور قحطاج وليد لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما قدمه لي من نصائح و توجيهات كما أتقدم بشكري الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة و تقويم هذا العمل المتواضع .

و لا أنسى تحية التقدير و الإحترام لكافة أساتذة كلية الحقوق جامعة العربي التبسي - تبسة - الذين سعوا إلى توجيهنا بكل جهد فكري و معنوي في سبيل البحث العلمي.

## إهداء

إلى روح والدي الغالية التي تمنيت أن تكون إلى جانبي و أنا في طريق العلم و النجاح تغمد الله روحها بالسكينة و أسكنها فسيح جناته.

إلى والدي حفظه الله ورحمه.

إلى أبوي الذين لم ينجباني خالتي وزوجها العزيزين اللذان دعماني و شجعاني في كل خطوة من حياتي حتى وصلت لهذه المرحلة .

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله و جعلهم لي خير سند.

إلى أخواتي التي لم تلد من أمي، إلى من كان يطلو معهن الإخاء و العطاء، رفيقات الدرب معهن تقاسمت الفرح، السعادة و النجاح

مواطن، كوثر، رقية، هند.

## قائمة المختصرات:

قانون العقوبات	• ق.ع
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	• ج.ر.ج.ج
مدونة أخلاقيات الطب	• م.أ.ط
الطبعة	• ط
العدد	• ع
الصفحة	• ص
من الصفحة إلى الصفحة	• ص.ص
الجزء	• ج

# مقدمة



تعد الصحة مطلب إنسانيا و حق أساسي من حقوق الإنسان، و أيضا هدف اجتماعي عالمي، فالصحة تعتبر أهم عامل لتحقيق التطور و التنمية المستدامة، باعتبار أن الفرد المكتمل صحيا هو وحده القادر على الإنتاج و التغيير، وبلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الذي يعد من أهم الأهداف الإجتماعية العالمية و يتطلب تحقيقه تظافر أعمال العديد من القطاعات الإقتصادية و الإجتماعية إلى جانب قطاع الصحة، لذلك تربط مقارنة حقوق الإنسان للصحة علاقة قوية و مباشرة مع عمل منظمات المجتمع المدني العالمي، و حملات التعبئة الإجتماعية حول قضايا الحماية و التمكين من التمتع بهذا الحق ، فالصحة العمومية بما أنها موضوع عالمي فإن الدولة تحاول بلوغ هذا الهدف من أجل استمرار حياة البشرية في أحسن الظروف و الأحوال، لكن رغم أن المشرع الجزائري اهتم كل الإهتمام بصحة الأفراد وسلامتهم الصحية و الجسدية، إلا أن هذا لم يمنع من وجود عدة أضرار و جرائم تمس جانب الصحة العمومية فهي جرائم متعددة و مختلفة تتسم بخطورتها على حياة الإنسان ، ولذلك يمكن القول أن الصحة العامة هي من أهم الاعتبارات التي لا بد من أخذها في الحسبان عند وضع أي نص قانوني ذلك أن الصحة هي أهم الحقوق الإنسانية التي وجب حمايتها.

و عليه فإن المشرع الجزائري جاء بنصوص قانونية و أساسية لحماية الصحة العامة و ردع الجرائم التي يمكن أن تمس بهذا الجانب ضمن القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و الذي تضمن احكاما و تدابير وقائية تهدف إلى تحقيق اسى درجات الحماية العامة للصحة من تفشي الأمراض و الأوبئة، ولكن مع ظهور وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) الذي أصاب العالم أجمع و الذي لم تسلم منه الجزائر فهنا

المشرع الجزائري ما كان عليه إلا أن يستحدث عدة مراسيم و قوانين رديعية تساعده على السيطرة على هذه الحالة الطارئة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 20-100 و الذي كان ينص على العمل بنظام الوقاية من انتشار كورونا، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 20-102 و الذي حدد إجراءات الحجر المنزلي وذلك لضمان التباعد بين الأفراد لتفادي تفاقم حالات الإصابة بهذا المرض

هذا كله ضمن إجراءات الضبط الإداري و الجزائري لمكافحة فيروس كورونا  
(كوفيد 19)

### ثانيا: أهمية الموضوع

تكمن الأهمية البالغة لدراسة موضوع جرائم الصحة العمومية في معرفة القوانين التي تحكم الجرائم الصحية من قواعد إجرائية و تدابير وقائية المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

### ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

- الأسباب الذاتية: من أهم الأسباب الذاتية التي جعلتني أختار موضوع الصحة العمومية هو رغبتني في اكتشاف و معرفة أهم القوانين التي تحكم المجال الصحي.  
- الأسباب الموضوعية: الإنتشار الكبير في الآونة الأخيرة لجرائم الصحة العامة من أهمها: الأخطاء الطبية المؤدية إلى الوفاة و أحيانا عاهات مستديمة، و أيضا التعدي الصارخ على البيئة و الذي أثر سلبا على صحة الأفراد خاصة الفئة الصحية الهشة، بالإضافة إلى جرائم الإخلال بحماية المستهلك من خلال توفير منتجات غذائية عن طريق الغش و الخداع قد لا تحتوي على الشروط العامة لتوجيهها للمستهلك و الذي قد يؤدي إلى انتشار الأمراض المختلفة في الوسط الإجتماعي.

### رابعا: أهداف الدراسة

تكمن في الأهداف العلمية و المتمثلة في معرفة مفهوم الصحة العمومية و كذا تحديد تدابير الضبط الإدارية و الجزائية للوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19).

و أيضا معرفة أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة الصحة العمومية و من هم المسؤولون جزائيا عن هذه الجرائم .

### خامسا: صعوبات دراسة الموضوع

في دراستي لهذا الموضوع لم تعترضني أية صعوبات باعتبار انه اختياري شخصي، و أيضا كثرة المادة العلمية التي تطرقت لجرائم الطبيب، و التلوث البيئي، و كذا جرائم الإخلال بحماية المستهلك.

### سادسا:الدراسات السابقة

فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول موضوع جرائم الصحة العمومية في التشريع الجزائري فإنه لا توجد مراجع جامعة و مانعة تطرقت لموضوع جرائم الصحة العمومية بل كان لزاما علينا أن ندرس كل عنصر على حدى وذلك لجمع المادة العلمية و من هذه الدراسات نجد:

1- أطروحة دكتوراه للباحث حسونة عبد الغاني الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة موجودة بجامعة ، محمد خيضر ببسكرة و فيها عالج الجوانب القانونية و الوسائل لحماية البيئة من المخاطر.

2- مذكرة ماستر للباحث سعد قويدري بعنوان الحماية الجزائية للمستهلك تم مناقشتها في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة قد عالج فيها أهم الجرائم الماسة بالمستهلك.

وعليه يمكن أن نطرح إشكالية لمعالجة هذا الموضوع مفادها: هل استطاع المشرع الجزائري من خلال ما ورد في المنظومة القانونية من ردع جرائم الصحة العمومية و معاقبة الفاعلين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين؟

و تتضمن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ماهي أهم صور و جزاءات جرائم الصحة العمومية ؟

- من هم الأشخاص المسؤولون جزائيا عن جرائم الصحة العمومية ؟

### سابعا:المنهج المتبع

و لمعالجة هذا الموضوع اتبعنا المنهج التحليلي و الوصفي لدراسة هذا الموضوع.

### ثامنا:التصريح بالخطة

### مقدمة

الفصل الأول: ماهية الصحة العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الصحة العمومية.

المبحث الثاني: الضبط الإداري والجزائي في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19).

الفصل الثاني: جرائم الصحة العمومية.

المبحث الأول: أركان جرائم الصحة العمومية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في جرائم الصحة العمومية.

الخاتمة



الفصل الأول  
ماهية الصحة العمومية

منذ أن خلق الله الإنسان وهو يتطلع إلى صحة جيدة و ظروف صحية ملائمة و كذا محيط صحي أفضل، و لهذا عمد الإنسان إلى تنظيم حياته و ترتيب أحواله الصحية و أيضا النظام السائد من أجل حماية نفسه و مجتمعه من المشاكل الصحية وهذا حفاظا على حياته.

ولذلك كان لزاما علينا دراسة موضوع الصحة العامة التي تتماشى و ظروف الإنسان وحالاته المختلفة.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى تحديد الإطار المفاهيمي للصحة العمومية من خلال بيان مفهومها، وأيضا النظام الصحي السائد في الجزائر، وأيضا سنتعرض لجائحة وباء كورونا(كوفيد19) والتي ألفت بالعالم أجمع بكل دوله ومنها الجزائر، وهذا من خلال التقسيم الآتي:

**المبحث الأول سندرس فيه مفهوم الصحة العمومية.**

**المبحث الثاني الضبط الإداري والجزائي في ظل جائحة كورونا(كوفيد19).**

**المبحث الأول: مفهوم الصحة العمومية**

تعتبر الصحة حق من الحقوق الأساسية للإنسان و المواطن وهو حق يستوجب تكريسه بتوفير جل الخدمات الممكنة التي تهدف إلى حماية الصحة العمومية. ولذلك عملت الجزائر منذ الاستقلال على تحسين ظروف الصحة العمومية و كذا وضع مبادئ أساسية تقوم عليها السياسة الصحية في الجزائر وذلك سعيا منها لتجسيد حق المواطن في العلاج وأيضا قامت بتحديد الأولويات و التركيز على سياسة و نظام وطني للصحة تهدف به إلى القضاء على مختلف الأمراض و الأوبئة.

ولدراسة موضوع الصحة العمومية كان لزاما منا أن نتطرق إلى:

تعريف الصحة العمومية(مطلب 01) ، النظام العام الصحي(مطلب 02)

**المطلب الأول:تعريف الصحة العمومية**

إن للصحة ارتباط وثيق بالحياة بحكمها أنها تكون جملة مقوماتها،و المحافظة عليها تدخل في دائرة حقوق الإنسان لاتصال هذا الحق بأصل حقوق الإنسان جميعا و هو الحق في الحياة، لذا عمدت الدول على ضمان هذا الحق في إطار تأمين الصحة العمومية، و لمعرفة مفهوم الصحة العمومية و جب التطرق إلى تعريف الصحة(الفرع الأول) ثم تعريف الصحة العمومية(الفرع الثاني).

**الفرع الأول:تعريف الصحة**

حيث عرفت منظمة الصحة العالمية في ديباجة دستورها سنة 1948<sup>1</sup> على أنها"حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا، لامجرد انعدام المرض أو العجز" و الملاحظ على هذا التعريف أنه جعل الصحة لا تتمثل فقط في خلو الإنسان من الأمراض و تمتعه بالصحة الجيدة، بل حالة من التكامل بين الوظائف الجسمية و النفسية للفرد، وينظر إليها في المبادئ النظرية الحديثة إلى أنها "حالة فردية من الإحساس بالعافية، يكون فيها الفرد قادرا على تحقيق التوازن بطريقة مناسبة بين المتطلبات الجسدية

<sup>1</sup> دستور منظمة الصحة العالمية المنبثق عن مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك سنة 1946، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1948.

الداخلية و المتطلبات الخارجية للبيئة"، و يعكس بذلك مفهوم الصحة التأثير المتبادل لعدد كبير من العوامل الإجتماعية و النفسية المحيطة للفرد. كما تعرف الصحة على أنها: " غياب الآلام و قدرة الجسم على أداء وظائفه، و هي قوة الجسم و الروح و المعافاة من الأمراض و التشوهات فيكون الجسم ذو صحة سليمة فهي تلك الحالة من الكمال البدني و الاجتماعي و النفسي للفرد"<sup>1</sup> و لذلك تساهم حماية الصحة و ترقيتها في الراحة البدنية و النفسية و الإجتماعية للشخص و رقيه في المجتمع، و تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية<sup>2</sup> حيث أن هذا التوازن و الكمال يلزم إشباع الحاجيات الأساسية للإنسان التي هي قريبا نفسها عند جميع البشر (كالحاجيات العاطفية، الغذائية، الصحية، التربوية، الإجتماعية) من جهة، و من جهة أخرى تأقلم دون توقف للإنسان مع بيئة دائمة التغير، فالصحة من مقومات الثروة غير القابلة للتصرف، كما عرفها بركنز: " على أن الصحة حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم و التي تنتج من تكيف الجسم مع العوامل الضارة التي يتعرض لها للمحافظة على توازنه"<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الصحة العمومية

يمكن تعريف الصحة العمومية على أنها: "علم يهتم بوقاية الأفراد من الإصابة بمختلف الأمراض للحفاظ عليهم بصحة جيدة" و الصحة العمومية تشمل جميع الطرق و الوسائل التي يتم اللجوء إليها لتحقيق هذا الهدف من توفير بيئة صحية آمنة، كما تعتبر الصحة العمومية مجموعة التدابير الوقائية و العلاجية و التربوية و الإجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد و الجماعة و تحسينها.

### أولا: التعريف الفقهي

<sup>1</sup> نور الدين حاروش، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2012، ص70  
<sup>2</sup> المادة 02 من القانون 11/18 المؤرخ في 2 جويلية 2018، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ج.ج، ع 46.  
<sup>3</sup> نجلاء عاطف خليل، علم الأجتماج الطبي، ثقافة الصحة و المرض، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 2002، ص23



يقصد بالصحة العمومية: "وقاية صحة المواطنين من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها و التي تشمل المحافظة على سلامة مياه الشرب و الأغذية المعدة للبيع و مكافحة الأوبئة و الأمراض المعدية و المحافظة على نظافة الأماكن العامة"<sup>1</sup>.  
ومن خلال هذا التعريف يبدو الطابع الوقائي للصحة العمومية التي تقتضي تدخل السلطات الضبطية للحد من مخاطر الأمراض و الأوبئة، و التي تشمل أيضا مراقبة مياه الشرب و الأغذية للتأكد من سلامتها.

كما يرى البعض أن الصحة تعبر عن حالة التوازن النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة المحيطة و يشمل هذا المفهوم على اتساع أبعاد الصحة و ضرورة تعزيزها و الارتقاء بها بما يحقق السلامة و الكفاءة الجسمية و العقلية لترتبط بالسياق الإجتماعي و الثقافي و العلاقات مع الغير<sup>2</sup> في حين يرى جانب آخر من الفقه بأنها حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة و الأمراض المعدية و التي تزايدت بفعل عدة عوامل منها النمو الديموغرافي المتسارع و تعدد الحياة الحديثة و سهولة الإتصال بين الناس، مما جعل الأمراض تأخذ شكل الكوارث الإجتماعية الحقيقية، و التي تكون قابلة لأن تحدث إضطرابا جسيما يهدد النظام العام<sup>3</sup> ومن خلال هذه التعاريف الفقهية يتضح أن مدلول الصحة العامة لا يقتصر على حالة جسم الإنسان و مسببات الأمراض التي قد يتعرض لها، بل ترتبط أيضا بالبيئة المحيطة به و العوامل المؤثرة فيها كونها تساهم في تحسين الوضعية الصحية و ضمان افضل للنظام العام.

### ثانيا: تعريف المشرع الجزائري

<sup>1</sup> ماجد راغب الطلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 477  
<sup>2</sup> عميروش ديبش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط1، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017، ص 22.  
<sup>3</sup> فيصل نسيغة، دنش رياض، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، مارس 2008، ص 173

اعتبر المشرع أن الصحة من واجبات الدولة حيث نص على أنها: "التدابير الصحية و الإقتصادية و الإجتماعية و التربوية و البيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها مهما كان مصدرها، سواء أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو البيئة، وذلك في إطار الحفاظ على الصحة الفردية و الجماعية<sup>1</sup> و يحمل هذا التعريف في طياته هدف المحافظة على النظام العام الصحي باتخاذ التدابير اللازمة و التي تشمل عدة مجالات نظرا لتشعب مفهوم الصحة، و ذلك في إطار البرامج الرامية للحد من الأضرار على صحة الفرد بالتركيز على الجانب الوقائي و تسهيل الحصول على العلاج.

### ثالثا: تعريف منظمة الصحة العالمية

أعلنت منظمة الصحة العالمية في ديباجة دستورها الذي أقره مؤتمر الصحة الدولي سنة 1946 المبادئ العامة التي تستهدفها في سبيل تحسين الصحة و مكافحة الأمراض التي تشكل خطرا على المجتمع، فقد جاء في تعريف الصحة على أنها: "حالة من اكتمال السلامة بدنيا و عقليا و اجتماعيا لا بمجرد انعدام المرض أو العجز"، وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة أو الحالة الإقتصادية أو الإجتماعية.

و تهدف منظمة الصحة العالمية إلى جعل كل الشعوب تصل إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة و الذي لا يشمل فقط تحقيق غاية الخلو من المرض و العجز، وإنما الوصول إلى حالة من الرفاهية البدنية و العقلية و الإجتماعية التامة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: علاقة الصحة العمومية بغيرها من عناصر النظام العام

<sup>1</sup> المادة 29 من القانون رقم 11/18 المرجع السابق.

يرتبط مدلول الصحة العامة بعلاقة وطيدة مع بقية عناصر النظام العام و المتمثلة في الأمن و السكينة العامة ذلك أن الإخلال بأي عنصر للنظام العام يمتد تأثيره إلى بقية العناصر الأخرى.

### أولاً: الأمن العام و الصحة العمومية

يقصد بالأمن العام تحقيق الإستقرار بحماية المواطنين في أنفسهم و أموالهم ضد الأخطار التي قد يتعرضون لها بما فيها مواجهة أخطار الكوارث كالفيضانات أو الحرائق، ويتجسد الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة في المحافظة على السلامة العامة من خلال العمل على درأ و منع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها<sup>1</sup> ومما لاشك فيه أن المحافظة على الصحة العامة ينطوي على السلامة العامة من خلال العمل على درأ و منع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية قبل وقوعها<sup>2</sup> ومما لاشك فيه أن المحافظة على الصحة العامة ينطوي على أهمية كبيرة كونها تتدرج ضمن مفهوم الأمن العام، ذلك أن انتشار الأمراض و الأوبئة و العدوى تعد مصدرا من مصادر المشكلات الاجتماعية التي يتعين على السلطات الإدارية المختصة توقعها و الوقاية منها مسبقا<sup>3</sup>، ولذلك تبرز العلاقة بين الصحة و الأمن العام من خلال التكفل باحتياجات المواطنين من الرعاية الصحية التي من شأنها توفير الطمأنينة و الاستقرار في المجتمع، و تقادي أي حالات للاضطراب المادي الناتج عن تدهور الصحة العامة.

### ثانياً: الصحة العامة و السكينة العامة

<sup>1</sup> رمضان قنذلي، الحق في الصحة في القانون الجزائري(دراسة تحليلية مقارنة)، دفاثر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد04، العدد06، 2012، ص219.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص210.

<sup>3</sup> فيصل نسيغة، دنش رياض، المرجع السابق، ص 172.

تبدو العلاقة بين الصحة العامة و السكنية العامة أكثر وضوحا لاسيما أن العديد من المشكلات الصحية ناتجة عن حالات الضوضاء و الصخب التي تنتهك قواعد السكنية العامة، و يقصد بالسكنية العامة المحافظة على حالة الهدوء في الطرق و الأماكن العامة، لوقاية الناس من الضوضاء و الصخب و الإزعاج وغيرها من المضايقات السمعية، لاسيما في أوقات الراحة ذلك أنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة و المجتمع أن يعيش في راحة وهدوء نفسي<sup>1</sup>.

و تتعدد الأمراض التي قد يتعرض لها الفرد بسبب الضوضاء و الصخب حيث تعد حاسة السمع من أكثر ما يهدد الصحة في حال تجاوزه الحدود المعقولة إلى جانب التأثير على مستويات ضغط الدم و نبضات القلب، و نظرا للأضرار الجسيمة للتلوث الضوضائي على صحة الأفراد، و الناتجة عن النشاطات الصاخبة فإن السلطات الضبطية تتدخل للحد من مظاهر انتهاك هدوء وراحة الأفراد<sup>2</sup> ممل يجعل هدف المحافظة على السكنية العامة يتداخل مع مفهوم الصحة العامة.

### المطلب الثاني: النظام العام الصحي

إن معالم النظام الصحي الجزائري بدأت تظهر منذ مؤتمر الصومام و ذلك بالاعتماد على الهياكل الموجودة و بناء عليها هيكل و نظام صحي فكانت وحدات يتأسسها لجنة مكلفة بتوحيد و تنظيم التدخلات و الأعمال و النشاطات الصحية على مستوى الحدود الجزائرية و على مستوى كل الولايات.

وقد كان النظام الصحي الجزائري موحد و الهياكل الصحية متشابهة في كل الولايات ثم تم تكوين قطاعات صحية و بعدها تعيين مسؤول على رأس كل قطاع و هو نفسه

<sup>1</sup> فيصل نسيغة، دنش رياض، المرجع نفسه.

<sup>2</sup> المادة 113 من القانون رقم 11/18 المرجع السابق.

مسؤول المستشفى الذي يمارس العقوبات<sup>1</sup>، إضافة إلى مسؤول القطاع هناك أطباء مفتشين تحت سلطة مسؤول القطاع للولاية و الذين يسهرون على السير الحسن للقطاع الصحي على مستوى كل ولاية من النظافة و الوقاية و التأسيس لمبادئ صحية. إن النظام الصحي الجزائري و إن ظهرت معالمه قبل الاستقلال فإن سنوات 1961-1962 كانت بداية تكوين النظام الصحي الجزائري و هذا بعد إرساء النظام الصحي الإداري، السياسي و العسكري من طرف قيادة الأركان، بعض المراكز الصحية كانت تحتوي على وسائل طبية متطورة ، و كذا تم الاعتماد على الإمكانيات البشرية و الأطباء الجزائريين الذين يعملون كلهم في المكاتب الخاصة لأن المستشفيات كانت ممنوعة على الجزائريين وبعد الاستقلال أصبح هناك فراغ قانوني و هذا بعد خروج المستعمر و فرار الأطباء و الفراغ الإداري في المستشفيات<sup>2</sup>، لقد تم بناء النظام الصحي الجزائري على أساس مبدأ التضامن بين أفراد الشعب الجزائري و التضامن بين المناطق و المساواة الإجتماعية و العدالة في تقديم الخدمات الصحية و هذا بناء على مبادئ أول نوفمبر 1954 و المبادئ الإجتماعية التي تأسست عليها الدولة الجزائرية و النظام الصحي الجزائري و الذي تم الاعتماد فيه على إستراتيجية جديدة أهم محاورها:

- الوقاية هي أفضل الطرق للحماية

- الحملات التلقينية

- إجراءات النظافة

- التقليل من حوادث العمل

<sup>1</sup> محمد قنوز، تطورات قانون الصحة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين 2019/2018 ص 18.

<sup>2</sup> تقرير المنظمة العالمية للصحة في 02 جويلية 1962 المتعلق بخروج 2200 طبيب و 2700 ممرض و خلو 144 من المستخدمين.

- استحداث طب العمل

- استحداث الطب المدرسي

كما تميز النظام الصحي في بداية الاستقلال بالاعتماد على إمكانيات الدولة من خلال المؤسسات الاستشفائية التي تضمن العلاج و الوقاية والتي تدير من طرف الدولة ووزارة الصحة، إضافة إلى المراكز الصحية التي تضمن المساعدات الطبية المجانية وتدير من طرف البلديات إضافة إلى وحدات الصحة المدرسية التي كانت تسمى وحدات النظافة المدرسية و كانت تدير من طرف وزارة التعليم هذا من جهة ، و من جهة أخرى كان هناك قطاع طبي خاص يقدم علاجا ذو طابع ليبرالي في العيادات الخاصة مسيرة أساسا من طرف القابلات و بعض الأطباء الخواص، وكان بإمكان هؤلاء استعمال المؤسسات العمومية للدولة وعليه سنتطرق للنظام الصحي في الجزائر من خلال آليات تطبيق السياسة الصحية في الجزائر(الفرع الأول) التكريس الدستوري للنظام العام(الفرع الثاني)

#### الفرع الأول:آليات تطبيق السياسة الصحية في الجزائر

السياسة الصحية هي البرامج الوطنية محددة الأهداف و محددة المعالم في إطار زمني و مكاني محدد يمكن تطبيقها، فالسياسة الصحية هي التفكير النظري و اللون المتميز للخدمات الصحية و الكيفية اللازمة في تحضير و جمع الإمكانيات و تحويل الموارد و تخصيص الأموال و تنسيق الجهود لتحسين مستوى إنتاج الخدمات الصحية و التوجيه العلمي لسلوكيات الأفراد والمجتمع بطريقة صحية<sup>1</sup> من شأنها أن تحقق مايلي:

تكامل بين القطاع العام والخاص.

تعزيز الرعاية الصحية الأولية بهدف تحسين صحة الجميع.

<sup>1</sup> محمد قندوز، تطورات قانون الصحة في الجزائر، المرجع السابق، ص27.

تحقيق الرعاية الصحية الشاملة و إعادة توجيه الرعاية التقليدية نحو رعاية محورها الفرد، و كذا دمج الصحة في جميع السياسات و تفاعل قطاع الصحة مع سائر قطاعات المجتمع، و الصحة هي قضية دولة و لهذا عكفت الحكومات المتعاقبة في الجزائر على وضع سياسة صحية وطنية بداية من 1962 إلى يومنا هذا.

### الفرع الثاني: التكريس الدستوري للنظام العام

تضمنت الدساتير الجزائرية و تعديلاتها المختلفة الاعتراف بحق المواطن في الرعاية الصحية مع ما يترتب عليه من واجب الدولة في الوقاية من الأمراض و تحسين الخدمات الطبية و تعزيز شبكة الهياكل الصحية للتكفل الأمثل بالمرضى.

جاء دستور 1963 خاليا من الإقرار بالحقوق في الصحة أو الخدمات الصحية بشكل مباشر على الرغم من النص على حق كل فرد في حياة لائقة، مما يتعين على الدولة بذل الجهود للمحافظة على الصحة و ترقيتها<sup>1</sup>.

و مع ذلك فإن الأهداف الأساسية التي تم وضعها خلال هذه المرحلة بعد الإستقلال كانت تتمثل في تدعيم الهياكل الصحية و الوصول إلى مستويات مقبولة في علاج الأمراض حسب الإمكانيات المتوفرة<sup>2</sup>، و في ظل دستور 1976 فقد نص صراحة على حق المواطن في الصحة ويتم تجسيد هذا الحق بتوفير المؤسسات الإستشفائية للخدمات الصحية للجميع و بشكل مجاني، إلى جانب توسيع مجال الطب الوقائي و هو عبء يقع على عاتق الدولة لتحسين ظروف حياة كل مواطن و التكفل

باحتياجاته من الرعاية الصحية و حمايته من الأمراض و الأوبئة بما فيها إنشاء الهياكل القاعدية الضرورية لضمان التغطية الكافية على المستوى الوطني، وتبعاً

<sup>1</sup> المادة 16 من دستور 1963، ج.ر.ج.ج. المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، العدد 64.

<sup>2</sup> نور الدين حاروش، حق المواطن الجزائري في الصحة (بين النصوص و الواقع)، مجلة الإجهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست، المجلد 01، ع 08، 08 جوان 2015 ص 127.

للإصلاحات السياسية و الاقتصادية التي عرفتها البلاد بعد دستور 1989<sup>1</sup> فقد تم التأكيد على حق المواطنين في الصحة من خلال نص المادة 51 التي جاء فيها: "الرعاية الصحية حق للمواطنين" ففي هذا الإطار تتكفل الدولة بالجانب الوقائي ضد الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها، إن دستور 1996 احتفظ بنفس الصياغة لتكريس حق المواطنين في الرعاية الصحية و التزام الدولة ببذل الجهود لتخطيط وتنفيذ سياسة صحية تكفل حماية الجميع من الأمراض و الأوبئة<sup>2</sup> ، ولم يأت التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup> بأي مستجدات حول الإقرار بالحق في الصحة فقد نصت المادة 66 منه على أنه: "الرعاية الصحية حق للمواطنين" و تبعا للتكريس الدستوري للحق في الصحة و أهميته في المجتمع تم إصدار القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة في إطار تحيين المنظومة التشريعية بما يتلائم مع المستجدات في الواقع والذي تضمن تسع (09) أبواب موزعة على 450 مادة حيث جاء في المادة 03 منه على أنه: "تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج و ضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة و الأمن الصحي"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28/02/1989 ج.ر.ج.ج المؤرخة في 01 مارس 1989 ، ع 09.

<sup>2</sup> المادة 54 من دستور سنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07/12/1996 ج.ر.ج.ج المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، ع 76 .

<sup>3</sup> التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 /03 /2016، ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 07/03/2016 ، ع 14.



## المبحث الثاني: الضبط الإداري و الجزائري في المجال الصحي (جائحة كورونا كوفيد19 كنموذج)

تعتبر وظيفة الضبط الإداري من الوظائف الأساسية للدولة، لكونها ضرورية للحفاظ على النظام العام و تحقيق الاستقرار في المجتمع، وذلك بما تهدف اليه من المحافظة على الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة.

ولذلك فالضبط الإداري هو: "مجموع الإجراءات و الأوامر و القرارات التي تتخذها السلطات المختصة بالضبط من أجل المحافظة على النظام العام في المجتمع<sup>1</sup> وهو أيضا حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام<sup>2</sup> ، ويصنف الضبط الإداري إلى: ضبط إداري عام، وضبط إداري خاص، حيث يقصد بالضبط الإداري العام المحافظة على النظام العام بكل ما يشمله من عناصر أي المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة، وفقا للسلطة التي يخولها القانون بصفة عامة لهيئة الضبط الإداري دون تحديد<sup>3</sup> ، بينما الضبط الإداري الخاص يقصد به قيام سلطة إدارية معينة بممارسة اختصاص محدد تنص عليها بعض القوانين واللوائح و يهتم ببعض المجالات المحددة على سبيل الحصر بغية تحقيق أهداف معينة للحد من الاضطرابات في مجال محدد باستخدام وسائل محددة تكون أكثر ملائمة مع ذلك المجال و تعتبر أكثر تشددا من وسائل الضبط الإداري العام.

و باعتبار أن الصحة العمومية هي إحدى أهداف الضبط الإداري، و هي أحد الحقوق المكفولة بموجب الدستور الجزائري وفقا لنص المادة 66 و التي نصت على أن: "الدولة

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1991، ص378.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992، ص625.

<sup>3</sup> عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط01، مصر، 2008، ص20.

تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها" و بالتالي فالدولة من خلال الضبط الإداري تعمل على تحقيق حماية الفرد في حياته و سلامته البدنية و النفسية و العقلية ، و كذا حماية الجماعة بالالتزامات التي يفرضها هذا الحق على الدولة لتأمين الصحة العامة لجميع المواطنين . وعليه سنتطرق في دراسة موضوع الضبط الإداري في المجال الصحي إلى مطلبين هما: المطلب الأول تدابير الضبط الإداري في المجال الصحي لمكافحة فيروس كورونا(كوفيد-19) ، المطلب الثاني تدابير الضبط الجزائي في المجال الصحي لمكافحة فيروس كورونا(كوفيد-19).

### المطلب الأول: تدابير الضبط الإداري الصحي لمكافحة فيروس كورونا

أعلنت منظمة الصحة العالمية لحالة الطوارئ للصحة العمومية بسبب تدهور المنظومة الصحية لمعظم الدول بعد انتشار فيروس كوفيد 19، وهو فيروس جديد يرتبط بفيروسات التلازمية التنفسية نفسها<sup>1</sup>. ومع الانتشار التدريجي له وجب على الجزائر كغيرها من الدول إلى اتخاذ إجراءات و تدابير إدارية للحد من انتشار وباء كورونا(كوفيد19). وقبل دراسة تدابير الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا كان لزاما التعرض لمفهوم فيروس كورونا و خطورته على الصحة العمومية (الفرع الأول)، سلطات الضبط الإداري المختصة لمكافحة فيروس كورونا(الفرع الثاني)، ثم التدابير الضرورية للحد من وباء كورونا (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم فيروس كورونا و خطورته على الصحة العمومية

إن مايشهده العالم حاليا مع ازدياد تحركات السكان عن طريق السياحة أو الهجرة أو الكوارث و نمو التجارة في الأغذية و المواد البيولوجية و التغيرات الاجتماعية و البيئية،

<sup>1</sup> مرض فيروس كورونا 2019(كوفيد19) منشور على الموقع:

[www.mayoclinic.org/ar/diseasesconditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963](http://www.mayoclinic.org/ar/diseasesconditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963)

تاريخ الإطلاع: 2021/03/10

وعادات المستهلكين جعلته يشهد ظهور أمراض معدية<sup>1</sup> شكلت عدة أوبئة فتاكة و آخرها جائحة كورونا(كوفيد19).

### أولاً: مفهوم فيروس كورونا(كوفيد-19)

صنفت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 مارس فيروس كورونا بجائحة عالمية و قد تم اكتشافه لأول مرة في ديسمبر 2019 في مدينة ووهان وسط الصين، أطلق عليه عالميا اسم كوفيد-19 وهي التسمية التي اعتمدها رسميا منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 فيفري 2020<sup>2</sup>، وبذلك فهو مرض يرتبط بعائلة الفيروسات نفسها و التي يتسبب بمرض المتلازمة التنفسية الحادة سارز وبعض أنواع الزكام العادي، وتتمثل أعراضه في الحمى و السعال و ضيق التنفس، و في الحالات الشديدة يمكن أن يتسبب في التهاب الرئة أو صعوبة التنفس، كما يمكن أن يؤدي إلى الوفاة، حيث انتشر حاليا إلى معظم دول العالم، وقد كانت بداية انتشار هذا الفيروس بالجزائر بتاريخ 2020/02/25 لما كشفت الفحوصات إصابة رعية إيطالي بالفيروس، لتلي بعد هذه الحالة العديد من الحالات في مختلف ولايات الوطن.

### ثانياً: خطورة وباء فيروس كورونا(كوفيد19) على الصحة العامة

لقد بات وباء كورونا من أكبر المخاطر التي تهدد جميع دول العالم وسط تزايد حالات الإصابات و الوفيات في دول عدة و لم تقتصر مخاطره على جانب تعداد الضحايا فقط، بل انجر عنه توقف شبه كلي لجل النشاطات في الدول سواء الإقتصادية، الثقافية، الدينية، الرياضية و غيرها من النشاطات الحساسة، كما ترتب عنه توفير تكاليف العلاج

<sup>1</sup> تقرير الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بعنوان الأمن الصحي العالمي، الإنذار بحدوث الأوبئة و الاستجابة لمقتضياتها، الدورة107 للمجلس التنفيذي 2000/11/28 ص01.

<sup>2</sup> فانج هوي، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي، ترجمة دار النشر، بيروت، لبنان، 2020، ص 10.

و كذا تكاليف برامج الوقاية التي تزيد من الأعباء و تثقل كاهل الميزانية المخصصة للصحة العامة، حيث تشمل تكاليف العلاج: تكاليف الكشف عن الإصابات بالفيروس و الفحص الطبي بالإضافة إلى تكاليف الدواء و تكاليف الإقامة و الحجر الصحي في المستشفى، وكذا تكاليف العناية المركزة للحالات التي تتطلب ذلك ، علاوة عن خسارة قطاع الصحة العديد من الكوادر الطبية التي توفت من جراء إصابتها بالفيروس الذي انتقل إليهم من المرضى في فترة الإشراف عليهم، كما وقد حذر أطباء و علماء نفسانيون من أثار عميقة لفيروس كورونا على الصحة النفسية في الوقت الحاضر و مستقبلاً<sup>1</sup> حيث أن الإمعان في العزل الإجتماعي، الوحدة، القلق والتوتر و الإعسار المالي هي بمثابة عواصف قوية تجتاح الصحة النفسية للناس.

### الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا

لمكافحة فيروس كورونا و يجب اتخاذ تدابير وقائية من قبل سلطات مختصة، و يقصد بالتدابير الوقائية فرض السلطات الإدارية المختصة لقيود و إجراءات ذات طبيعة وقائية على حقوق الأفراد عن طريق القرارات التنظيمية أو الفردية بما يتناسب مع الظروف الخاصة التي تمر بها البلاد و الناتجة عن انتشار وباء فيروس كورونا على اعتبار أن السلطات الإدارية المختصة بتدابير الضبط هي صاحبة الصفة الأصلية في ضمان الحق في الحياة كحق من حقوق الإنسان له الأولوية عن باقي الحقوق الفردية و الجماعية<sup>2</sup> بالإضافة إلى الحق في السلامة الجسدية المرتبط بالحق في الصحة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 43 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة على أنه: "تضع الدولة

<sup>1</sup> BBC فيليبيا روكسبي، فيروس كورونا، علماء يحذرون من أثار الوباء الصحة النفسية، مقال منشور على موقع [https://www.bbc.com/arabic/science and tech 52314172](https://www.bbc.com/arabic/science%20and%20tech/52314172) عربي، تم الإطلاع عليه بتاريخ 23

أفريل 2021 الساعة 16:57

<sup>2</sup> سمير آيت ارجدال، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة، مقاربة قانونية حقوقية، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا عدد 17 ، مؤرخة في أفريل 2020 ، ص 33.

التدابير الصحية و القطاعية و القطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين و حمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي" ، إذ تشكل هذه الأمراض و الأوبئة تهديدا للصحة العامة في المجتمع و الذي يقصد بها حماية المواطنين المتواجدين على تراب الدولة من جميع الأخطار التي تهدد صحتهم و المتمثلة خصوصا في الأوبئة ومخاطر العدوى وذلك باتخاذ كافة التدابير التي تراها ضرورية للحفاظ على صحة الإنسان و الاحتياط من جميع مصادر العدوى<sup>1</sup>.

وبغرض وضع التدابير حيز التنفيذ أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي رقم 69/20 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد-19) و مكافحته و بعد ثلاث أيام صدر مرسوم تنفيذي ثان رقم 70/20 يتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا و بتاريخ 2020/04/09 صدر مرسوم تنفيذي<sup>2</sup> رقم 100/20 تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية إلى غاية 2020/04/29 ثم تمديده إلى 2020/05/14 بموجب المرسوم التنفيذي<sup>3</sup> رقم 102/20 إذ نصت هذه المراسيم على السلطات الإدارية المخول لها صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية في إطار الضبط الإداري و تنظيم المرافق العامة باعتبارها السلطات المسؤولة عن حفظ النظام العام داخل المجتمع<sup>4</sup> إذ تضمن المرسومان

<sup>1</sup> التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة 02، المجلد 08، ع01 ، جانفي 2019، ص 49.

<sup>2</sup> مرسوم تنفيذي رقم 100/20 مؤرخ في 2020/04/09 تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) و مكافحته ج.ر.ج.ج، ع 23 مؤرخة في 19 أبريل 2020

<sup>3</sup> مرسوم تنفيذي رقم 102/20 مؤرخ في 2020/04/23 تضمن تمديد إجراء الحجر الصحي الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) مكافحته ج.ر.ج.ج، ع 24 المؤرخة في 26 افريل 2020.

<sup>4</sup> العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012 ص 184.

منح صلاحيات الضبط على المستوى المحلي فمنحت الصلاحية للوالي ثم أصبحت لجنة ولائية يرأسها الوالي، و المصالح الصحية المختصة كما يمارس رؤساء المصالح و المؤسسات و الإدارات المعنية بعض الصلاحيات الخاصة بالعتل الإستثنائية و قواعد التباعد الأمني في القطاع، ويمكن تلخيص سلطات الضبط الإداري فيما يلي:

### أولاً: على المستوى المركزي

يختص كل من الوزير الأول و بعض الوزراء باتخاذ تدابير الضبط الإداري التي ترمي إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته وذلك على النحو التالي:

للوزير الأول استناداً إلى صلاحية التنظيم الممنوحة له<sup>1</sup> بموجب المادة 143 من الدستور فقرة 02 و بالفعل في إطار سياسة الدولة الرامية إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته منحت الصلاحية للوزير الأول لاتخاذ التدابير الضرورية للحد من انتشار الوباء بهدف الحفاظ على الصحة العامة ومن ورائها الحق في الحياة و ذلك لارتباط الحقين ببعضهما ارتباطاً وثيقاً<sup>2</sup> و بناء على ذلك أصدر الوزير الأول مرسوم تنفيذي رقم 69/20 يتضمن مجموعة من التدابير الوقائية إلا أنها لم تكن فعالة ما جعله يصدر مرسوم ثاني رقم 70/20 في أقل من 72 ساعة يتضمن مجموعة من التدابير الوقائية الإضافية و بفعالية أكثر من التدابير الأولى نظراً لزيادة سرعة انتشار الوباء، كما تضمنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 على اختصاص الوزير الأول بتقرير الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي، إذ يمكن للوزير الأول تجديد مدة الحجر المنزلي

<sup>1</sup> يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014/2015، ص 60.

<sup>2</sup> خالد عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة و النظام، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 58.

الكلي أو المؤقت أو تمديده لولايات أخرى عند الضرورة، وهو ما حدث بالفعل حيث مدد الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات ف الدفعة الأولى ثم إلى ولايات أخرى كدفعة ثانية و تم تعميمه على باقي الولايات مع تمديد المدة المتمثلة في 14 يوم إضافية تمتد إلى غاية 19 أفريل 2020 قابلة للتمديد مرة أخرى<sup>1</sup>.

**2\_ الوزراء:** يتمتع بعض الوزراء بصلاحيات اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا و بالرجوع إلى قانون الصحة و المراسيم التنفيذية المذكورة سابقا نجد أن التدابير الوقائية للحد من انتشار الوباء تتخذ من قبل:

**أ/ وزير النقل:** يتولى وزير النقل تنظيم نقل الأشخاص وهم المستخدمين العاملين في الإدارات العمومية و ذلك من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية.

**ب/ وزير الصحة:** يعتبر وزير الصحة هو المسؤول الأول عن تنفيذ البرامج الصحية التي تهدف إلى تنفيذ البرامج الصحية التي بدورها تهدف تنفيذ الأعمال و تعبئة الوسائل التي تضمن خدمات وقائية، كما أنه يتلقى تقريرا من المرصد الوطني للصحة يعرض الحالة الصحية منها حالات انتشار الوباء<sup>2</sup> ، ويعتبر وزير الصحة السلطة الوطنية المختصة بالتصريح بالولايات أو البلديات التي تعتبر بؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد19) طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 70/20.

**ج/ وزارات قطاعات أخرى:** منح المرسوم التنفيذي رقم 69/20 صلاحية منح العطل الإستثنائية كإجراء وقائي للحد من انتشار وباء فيروس كورونا للسلطات المختصة

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 86/20 المؤرخ في 2020/04/02 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج.ر.ج.ج، ع، 19 ، المؤرخة في 2020/04/02.

<sup>2</sup> المادة 08 - 11 من القانون رقم 11/18 مرجع سابق.

بالقطاعات المذكورة حصرا في المادة 07 من المرسوم و يشمل هذا النوع أيضا وزراء هذه القطاعات بخصوص المستخدمين في الصحة.

### ثانيا: على المستوى المحلي

تخول العديد من السلطات المحلية صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من فيروس كورونا(كوفيد19) و الحد من انتشاره و هذه السلطات هي:

**1\_ الوالي:** يتمتع الوالي في الحالات العادية بصلاحيات الحفاظ على النظام بمدلولاته الثلاث و هي الأمن العمومي، الصحة العامة، والسكينة العامة طبقا للمادة 114 من قانون الولاية<sup>1</sup> والتي تمكنه من فرض قيود على حقوق الأفراد الخاصة وهي قيود وقائية بالدرجة الأولى<sup>2</sup>، إلا أن هذه الصلاحية في الطرف الخاص الذي تمر به البلاد و المتمثل في انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19) نجد أنها لا تفي بالغرض المتمثل في وقف انتشار الفيروس و مكافحته، وهو ما استدعى منح الوالي صلاحية اتخاذ العديد من التدابير لمواجهة انتشاره على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/20 ، ومن أهم هذه التدابير التي منحت له بموجب هذا المرسوم نجد:

- تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية و الحفاظ على النشاطات الحيوية طبقا للمادتين 04 و 07 من المرسوم التنفيذي المذكور.
- غلق محلات بيع المشروبات و مؤسسات و فضاءات الترفيه و التسلية العروض و المطاعم عبر تراب الولاية أو جزء منها<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 07/10 المؤرخ في 21/02/2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج. ع 12، المؤرخة في 29/02/2012.

<sup>2</sup> بن ريج ياسين، التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) و مكافحته ج.ر.ج.ج. ع 15، مؤرخة في 21/03/2020.



- يقوم الوالي بتسخير الأشخاص و الممتلكات في القطاعات المتعلقة ب: قطاع الصحة من خلال تسخير مستخدمي الصحة و المخبرين التابعين للصحة العمومية و الخاصة .
- قطاع الأمن من خلال تسخير المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني وأيضا مجال النظافة والوقاية وذلك بتسخير الأسلاك المعنية بتدابير الوقاية من الوباء و مكافحته.
- تسخير مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرفق يمكنه تقديم خدمات الإيواء و الإطعام سواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص.
- تسخير وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة أو أي وسيلة نقل عامة أو خاصة يمكن أن تستعمل في النقل الصحي أو تجهز للنقل الصحي.
- تسخير المنشآت العمومية أو الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.
- اتخاذ كل إجراء يرمي إلى الحد من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته يشمل كامل تراب الولاية أو جز منها<sup>1</sup>، غير أن هذه التدابير سرعان ما تحولت بموجب المرسوم التنفيذي 70/20 للجنة الولائية التي يرأسها الوالي المختص إقليميا و هذا تماشيا مع زيادة انتشار الوباء.

## 2/ اللجنة الولائية المكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد 19) و مكافحته

أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 70/20 لجنة ولائية تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضبط للوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد19) إذ تتشكل اللجنة من:الوالي المختص إقليميا، ممثلي مصالح الأمن ، النائب العام، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي لمقر الولاية، ما يلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة غياب أي عنصر يمثل قطاع الصحة، إذ اقتصرت على الجانب الأمني فقط، رغم الدافع من إنشائها و هو

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المرجع السابق.

الوقاية من وباء يمس الصحة العامة ، لذا كان يتعين وجود ممثلين عن القطاع الصحي الموجود في الولاية و خصوصا أن اللجنة يرخص لها اتخاذ تدابير إضافية للوقاية من انتشار الوباء وفق خصوصية كل ولاية و تطور الوضع الصحي الذي لا يمكن تقييمه إلا من قبل المختصين في مجال الصحة و منح المرسوم التنفيذي رقم 70 /20 للجنة العديد من الصلاحيات منها:

- منح الترخيص بتنقل الأشخاص استثناءا لدواعي التموين، العلاج المُلح، ممارسة نشاط مرخص به، ممارسة الأنشطة التجارية المتعلقة بالمواد الغذائية و الصيانة و التنظيف و المواد الصيدلانية و شبه صيدلانية.

- الترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء السكنية في ظل احترام التباعد الأمني<sup>1</sup>.

- تأطير عمليات التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من أجل الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته طبقا لنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20.

**3- المصالح المختصة للصحة:** وهذه الأخيرة تقرر إجراءات الوقاية الصحية التي تراها ضرورية للحد من انتشار وباء فيروس كورونا و هذه التدابير تلزم جميع القطاعات المستثناة من الغلق أو توقيف النشاط و أيضا الإدارات و المؤسسات التي تبقى على جزء من المستخدمين و تعفي الجزء الآخر بموجب عطل استثنائية، كما يتم على ضوء هذه التدابير المتخذة من قبل السلطات الصحية منح اللجنة الولائية الرخص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء للدواعي المحددة ، وتلزم المؤسسات الصحية بفتح قوائم لفائدة الاطباء الخواص وكل مستخدم طبي أو شبه طبي و الراغبين في تقديم المساعدة عن

<sup>1</sup> المادة 06 ، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 20/03/2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ج.ر.ج.ج، رقم 15، المؤرخة في 2020/03/21.

طريق التطوع و تحيين هذه القائمة يوميا طبقا لنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 كما نص القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة على اعتبار مصلحة المراقبة الصحية الحدودية مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية متواجدة على مستوى نقاط الدخول الحدودية، إذ يعتبر طبيب المصلحة هو السلطة الوحيدة المختصة على مستوى نقطة الدخول، وعليه يمارس جميع الصلاحيات الممنوحة للسلطات الصحية.

**4\_ رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام من خلال الحفاظ على الأمن العمومي و الصحة و السكينة العامة عبر تراب البلدية إذ يكلف بموجب المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية<sup>1</sup> باتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلة، كما يختص رئيس المجلس البلدي بتنفيذ التدابير و الوسائل الضرورية لمكافحة الامراض وتفاذي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية و يكون التنفيذ بشكل دائم طبقا لنص المادة 35 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة إلا أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي المنصوص عليها في قانون البلدية لا تكفي لمجابهة خطر انتشار فيروس كورونا، وهذا الوباء يستدعي تدخل جهات أخرى و بإجراءات أكثر جدية و حزم لوقف انتشاره ثم مكافحته.

#### الفرع الثالث: التدابير الضرورية للحد من فيروس كورونا (كوفيد19)

تستدعي مكافحة انتشار الأوبئة و لا سيما وباء كورونا (كوفيد19) اتخاذ إجراءات و تدابير صارمة و تأخذ شكل لوائح تنظيمية مخصصة الهدف<sup>2</sup> من خلال السعي لتحقيق المحافظة على الصحة العمومية، و تمتاز هذه التدابير بالعمومية و التجريد في الحياة

<sup>1</sup> القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية ج.ج.ج.ج رقم 37، مؤرخة في 2011/07/03.

<sup>2</sup> بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر 2004، ص 281.

الإجتماعية غير أنها تفرض العديد من القيود علي الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا بغرض الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)<sup>1</sup>.

كما تتنوع التدابير التي اتخذتها الجزائر للحد من انتشار الوباء من خلال مايلي:  
**1- تقييد الحريات:** تلجأ الدول في إطار القاعدة الشرعية المتضمنة الضرورات تبيح المحظورات إلى وضع تدابير وإجراءات استثنائية تهدف من خلالها إلى حماية النظام العام<sup>2</sup> و منها الصحة العمومية باعتبارها مهددة بفعل انتشار فيروس كورونا عالميا إذ تتضمن التدابير التي أعلن عنها الوزير الأول في الجزائر من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذية المتلاحقة و التي تضمنت تقييدا لبعض الحريات الأساسية و الفردية و لاسيما الحريات الإقتصادية بخصوص بعض الأنشطة التجارية والتي كانت كالتالي:

أ- **تقييد حرية التجارة:**في إطار الإعلان عن التدابير الوقائية و التدابير التكميلية الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا تم النص في المرسوم التنفيذي 69/20 على:  
**الغلق الإداري:** هو إجراء تصدره الإدارة المعنية لمواجهة الأفعال التي ترى بأنها تشكل خطرا على النظام العام، إلا أنه إجراء مؤقت<sup>3</sup> ، وعليه فالغلق المقصود به هنا هو إجراء وقائي للحد من انتشار الوباء حيث نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 على إجراء الغلق الإداري لمدة 14 يوم تم تمديدها لنفس المدة ، وذلك للمحلات التجارية المتعلقة ببيع المشروبات و المتمثلة في المقاهي و كذا فضاءات الترفيه و التسلية و

<sup>1</sup> عبد المغيث الحاكمي، المقاربة القانونية، لإعلان حالة الطوارئ الصحية، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا(كوفيد19)، العدد 17، أبريل 2020، ص109.

<sup>2</sup> غربي نجاح، تمكين الحقوق في إطار الحدود التي ترسمها الدولة في الظروف الاستثنائية، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد14، جانفي2017، ص 464.

<sup>3</sup> علي الصديقي، أزمة كورونا، مراجعات في الفكر القانوني المعاصر، مجلة الفقه و القانون الدولية، العدد91، ماي2020، ص 24.

العرض كما شمل الغلق المطاعم، أماكن العبادة، الجامعات، المدارس و المعاهد و كل الأماكن التي يحدث فيها تجمع للأشخاص.

**إجراء التعليق المؤقت للأنشطة التجارية:** تضمنت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20 النص على إجراء تعليق بعض النشاطات لمدة 14 يوما و تتمثل هذه الأنشطة في النقل البري و الجوي إذ تعلق الرحلات الجوية على الشبكات الداخلية و يعلق النقل بالسكك الحديدية والنقل البري الحضري و شبه حضري و ما بين البلديات وأيضا الولايات بما فيه النقل الجماعي بسيارات الأجرة مع وجود استثناء و هو نقل المستخدمين مع احترام تدابير الوقاية الصحية و الهدف من تعليق هذه الأنشطة هو تفادي الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في وسائل النقل.

. **تقييد الحق في التجمع:** نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 على منع تجمع الأشخاص، إذ يمنع خلال فترة حظر التجوال تجمع أكثر من شخصين وقد خص الولايات المعنية بالحجر الجزئي ثم مُدِد إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92/20<sup>1</sup>.

. **تقييد حرية التنقل:** قيد المرسوم التنفيذي 69/20 حرية التنقل بصورة غير مباشرة من خلال تعليق وسائل النقل البري و الجوي، أما المرسوم التنفيذي 70/20 فقد نص بشكل مباشر و صريح من خلال الإعلان عن الهدف من اتخاذ التدابير التكميلية و منها هدف تقييد الحركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم تنفيذي رقم 92/20 مؤرخ في 05/04/2020 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 72/20 المؤرخ في 2020/03/28 و المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، ج.ج.ج، رقم 20 المؤرخة في 2020/04/05.

<sup>2</sup> المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 70/20، المرجع السابق.

إن اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات خصوصا أنه لا توجد مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي في وسائل النقل الحضري<sup>1</sup>.

### 1- تنظيم الإدارات و المؤسسات و المرافق المسؤولة على تقديم الخدمات

المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول و المبينة للتدابير الوقائية الموجهة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا وهذه التدابير هي:

- العطل الإستثنائية: هي عطل مدفوعة الأجر لمدة 14 يوم لأكثر من 50% من مستخدمي كل مؤسسة أو إدارة عمومية، غير أنه يتم منح الأولوية للعطل الاستثنائية وفق المعطيات التالية : تمنح الأولوية للنساء الحوامل ثم النساء المتكفلات بتربية الأطفال، وكذا تمنح الأولوية في العطل الاستثنائية للأشخاص أصحاب الأمراض المزمنة ثم الأفراد الذين يعانون من هشاشة صحية<sup>2</sup>.

ب- تنظيم نقل المستخدمين: يترتب على توقيف وسائل النقل الجماعية حدوث خلل في في تنقل الموظفين و العمال غير المعنيين بالعطلة الإستثنائية إلى أماكن عملهم، ما استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل، ويعد هذا الاستثناء مقرر لصالح المستخدمين حيث نصت الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي 69/20 على: "يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين"، ولذلك منحت لوزير النقل و الوالي المختص إقليميا صلاحية تنظيم المستخدمين غير المعنيين بالعطلة الإستثنائية.

<sup>1</sup> راشي فاتح، دور النقل الحضري في انتشار وباء كورونا المستجد(كوفيد19)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد32، عدد خاص بفيروس كورونا ، كوفيد19، أبريل 2020، ص54.

<sup>2</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 69/20، المرجع السابق.

**ج - تشجيع العمل عن بعد:** ويقصد به العمل الذي يمكن أن يؤدي في مكان ما بعيدا عن المكتب سواء كانت طبيعة العمل دوام جزئي أو كلي أو في أيام معينة و أحيانا بالإتصال الإلكتروني بدلا من الانتقال إليه<sup>1</sup> وقد نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 69 /20 على إجراء قد يساهم في الحد من انتشار الوباء من جهة و تقديم الخدمات من جهة أخرى و يتمثل في آلية العمل عن بعد وذلك بخصوص القطاعات التي يسمح فيها القانون أو التنظيم بمثل هذا الإجراء و التي يمكن تكييفها مع هذا الإجراء و لعل القطاعات المعنية بالعمل عن بعد هي قطاعات التربية و التعليم العالي من خلال تقديم دروس على الخط أو التعليم عن بعد و الذي يقصد به أنه نظام تعليمي يقوم على فكرة إيصال المادة العلمية إلى المتعلم عبر وسائط أو أساليب الإتصالات المختلفة<sup>2</sup>.

**د- نظام التراخيص:** يعتبر الترخيص الإداري عمل قانوني تقوم به السلطات الإدارية المختصة وتأذن بموجبه لأحد الأشخاص بممارسة نشاط أو حرية معينة و هو إجراء إداري رقابي<sup>3</sup> كما يعد نظام التراخيص أشد تقييدا للحريات، إذ لا يستطيع الفرد ممارسة النشاط المقيد إلا بعد الحصول على الترخيص من الجهات المعنية ، ويعد نظام التراخيص إجراء ضروري لتنظيم الإدارات و المؤسسات و المرافق التي تقدم الخدمات حتى تتماشى مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه البلاد على غرار معظم بلدان العالم.

**3- الحجر المنزلي:** نظرا لعدم فعالية التدابير المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69/20 في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد19)، تم اللجوء إلى إجراء الحجر

<sup>1</sup> نبيلة بن يوسف الثورة الإدارية الحديثة، العمل عن بعد مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد32، عدد خاص بفيروس كورونا(كوفيد19)، أبريل 2020، ص80.

<sup>2</sup> فضيلة لكزولي، التدريس عن بعد ورهانات الإصلاح في ظل جائحة كوفيد 19، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا(كوفيد19)، العدد 17، أبريل 2020، ص62.

<sup>3</sup> عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007، ص06.

المنزلي من خلال التدابير التكميلية التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 70/20 و هو إجراء أكثر حدة من التدابير السابقة، غير أنه لا تطبق أنظمة الحجر المنزلي إلا في الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل وزارة الصحة بأنها بؤر لوباء فيروس كورونا (كوفيد19)، ما يعني أنه إجراء جزئي قد لايشمل جميع أجزاء التراب الوطني. و قد نص المرسوم التنفيذي رقم 70/20 على نوعان من الحجر المنزلي و هما كالتالي:

**أ/ الحجر المنزلي الكلي:** يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة ماعدا في الحالات المنصوص عليها<sup>1</sup>.

**ب/ الحجر المنزلي الجزئي:** يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية<sup>2</sup>.

ويترتب على تقرير إجراء الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي العديد من الآثار أهمها:

- منع مغادرة الأشخاص لمنازلهم في جميع الأوقات و خلال المدة الزمنية المحددة ب 10 ايام قابلة للتجديد كما يشمل الحجر المنزلي الكلي أو الجزئي كل شخص متواجد على تراب الولاية أو البلدية المعنية بالحجر سواء كان من سكانها أو تواجد فيها بشكل عرضي.

- منع التجمعات و في جميع الأوقات خلال مدة 10 أيام بخصوص الولايات المعنية بالحجر الكلي و منعها خلال أوقات حظر التجوال في الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي إذ يمنع تجمع أكثر من شخصين.

**المطلب الثاني: تدابير الضبط الجزائي في المجال الصحي لمكافحة فيروس كورونا**  
مع الانتشار التدريجي لفيروس كورونا(كوفيد19) أعلنت منظمة الصحة العالمية هذا

<sup>1</sup> المادة 04 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المرجع السابق.

<sup>2</sup> المادة 04 فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المرجع نفسه.



الفيروس جائحة عالمية مما يستوجب على الدول مواجهته بكل صرامة عن طريق اتخاذ تدابير للحد من انتشاره وأخذ الحيطة و الحذر.

و تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي بادرت باتخاذ إجراءات وقائية و ردعية خاصة على المستوى الجزائري، حيث قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية على انتهاكها وعدم الالتزام بها، ويمكن إجمال هذه العقوبات الجزائية كالتالي: عقوبات نقل عدوى فيروس كورونا المتسبب في القتل و الجرح العمديين(الفرع الأول)، عقوبات نقل عدوى فيروس كورونا المتسبب في القتل الخطأ(الفرع الثاني)، ثم عقوبات تعريض الغير للخطر(الفرع الثالث).

**الفرع الأول:عقوبات نقل عدوى فيروس كورونا المتسبب في القتل و الجرح العمديين**  
رتب المشرع الجزائري عقوبات نقل عدوى فيروس كورونا في حالة القتل العمدي و كذا حالة الجرح العمدي.

**أولاً: عقوبات نقل عدوى فيروس كورونا المتسبب في القتل العمدي**

طبقاً لأحكام المادة 254 من قانون العقوبات<sup>1</sup> تنص على أن:"القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً" يشترط لقيام جريمة القتل وقوع النشاط الإجرامي على إنسان حي باستعمال وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة فإذا افترضنا أن شخصاً مصاب بفيروس كورونا(كوفيد19) و تسبب في نقل العدوى عن قصد للغير و تؤدي هذه العدوى للوفاة .

**ثانياً: عقوبات نقل عدوى فيروس كورونا المتسبب في الجرح العمدي**

يعتبر المرض كل اعتلال صحي يصيب المجني عليه وحصول اختلال في السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم و أجهزته<sup>2</sup> ، ويعتبر نقل عدوى فيروس

<sup>1</sup> الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966،المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج. المؤرخة في 10/06/1966.

<sup>2</sup> شكطي سعد صالح نجم، السيد إياد علي أحمد، جرائم نقل العدوى العمدية، دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي ، العراق، ص157.

كورونا(كوفيد19) إلى الضحية اعتداء على سلامة جسمه، حيث قد ينجم عن التهاب رئوي حاد يسبب له مرض أو عجز عن العمل و عليه نصت المادة 275 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 2000 دج إلى 100.000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه عمدا وبأية طريقة كانت و بدون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:عقوبات نقل عدوى فيروس كورونا المتسبب في القتل الخطأ

نصت المادة 288 من ق.ع على أنه:" كل من قتل خطأ أو تسبب برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج، ويكون مثلا عدم الاحتياط كأن يقوم الجاني بإقامة حفل زفاف في مكان يعد بؤرة لانتشار الوباء دون اتخاذ إجراءات الوقاية.

### الفرع الثالث:عقوبات تعريض الغير للخطر في ظل عدوى فيروس كورونا

سنتطرق إلى العقوبات المقررة في حالة تعريض الغير للخطر في حالة انتهاك واجبات الاحتياط و السلامة، و كذا العقوبات المقررة لتعريض الغير للخطر في ظل الحجر الصحي.

أولا: العقوبات المقررة في حالة تعريض الغير للخطر في حالة انتهاك واجبات الاحتياط و السلامة

#### 1.العقوبات المترتبة على عدم ارتداء القناع الواقي

القناع الواقي هو وسيلة منتجة صناعيا للوقاية من وباء فيروس كورونا(كوفيد19)، و يعد ارتداء القناع الواقي ملزما إذ يجب على جميع الأشخاص في كل الظروف ارتدائه في

<sup>1</sup> الأمر 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 يعدل و يتم الأمر 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، العدد53.

الطرق و الأماكن العمومية و أماكن العمل و كذا في الفضاءات المفتوحة أو المغلقة التي تستقبل الجمهور لاسيما المؤسسات و الإدارات العمومية و المرافق العمومية و مؤسسات تقديم الخدمات و الأماكن التجارية، تلتزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور، وكذا كل شخص يمارس نشاطا تجاريا أو يقدم خدمات بأي شكل من الأشكال بالامتثال لهذا الإلتزام بارتداء القناع الواقي و فرض احترامه بكل الوسائل بما في ذلك الاستعانة بالقوة العمومية، و في حالة عدم ارتداء القناع الواقي يخضع المخالف للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات و يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 60.000 إلى 200.000 دج و التي تدخل كلها ضمن انتهاك واجب من واجبات الاحتياط و السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم ، وهذا ما نصت عليه المادة 290 مكرر ق.ع<sup>1</sup>.

## 2.العقوبات المترتبة على مخالفة قواعد التباعد الاجتماعي

بالرجوع إلى نص المادة 290 مكرر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رتب على مخالفة قواعد التباعد الإجتماعي نفس العقوبات المقررة لعدم ارتداء القناع الواقي و المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 60.000 إلى 200.000 دج.

### ثانيا: العقوبات المقررة لتعريض الغير للخطر أثناء الحجر الصحي

قرر المشرع الجزائري عقوبات مشددة في حالة تعريض الغير للخطر بانتهاك واجبات الاحتياط و السلامة في الظروف العادية إذ تكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و غرامة من 300.000 إلى 500.000 دج و هذا راجع إلى خطورة الأمر، حيث يفرض احترام الشخص للحجر الصحي و تواجدته في المنزل و لا يغادره إلا في الضرورة القصوى، إضافة إلى ذلك فقد عاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تعريض الغير للخطر في ظل وباء فيروس كورونا (كوفيد19) و

<sup>1</sup> القانون رقم 06/20 المؤرخ في 2020/04/28 يعدل و يتم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/05 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، المؤرخة في 2020/04/28، العدد 25.

تتمثل أساسا في الغرامة المالية التي تساوي من مرة إلى خمس سنوات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من فيما يخص تعريض الغير للخطر في حالة انتهاك واجبات الاحتياط أو السلامة و ذلك إذا تعلق الأمر بتعريض الغير للخطر في ظل الحجر الصحي<sup>1</sup>.

### خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال دراستنا في هذا الفصل لموضوع الصحة العمومية أن المشرع الجزائري قد أولى لها اهتماما كبيرا باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، وقد حاول المشرع الجزائري بكل الطرق الممكنة لحماية هذا الحق وهذا بتحديد نظام صحي شامل يهدف إلى القضاء على مختلف الأمراض و الأوبئة، ومع ظهور فيروس

<sup>1</sup> القانون رقم 60/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020، المرجع السابق.

كورونا(كوفيد19) والذي قد أثر على العديد من الدول و منها الجزائر، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يفرض سيطرته على هذه الحالة الوبائية الطارئة وذلك من خلال سلطات الضبط الإداري و الجزائري لمكافحة فيروس كورونا المستجد(كوفيد19) و يمكن القول أن سلطات الضبط الإداري تتمتع بصلاحيات واسعة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا و العمل على الحد من انتشاره و مكافحته، و هي صلاحيات مستمدة من القوانين و التنظيمات لاسيما المرسومان التنفيذيان 69/20، 70/20 إذ نص على تدابير تكميلية لمعالجة الحالة الوبائية و الحد من انتشار وباء كورونا ، بالإضافة إلى سلطات الضبط الجزائري و المتمثلة في القوة الردعية و العقابية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات و التي تقوم بفرض عقوبات بدنية و غرامات مالية على كل من يتجاوز التدابير المعمول بها للحفاظ على الحالة الصحية في ظل جائحة كورونا(كوفيد19).

كما قد سعى المشرع إلى حماية الصحة العمومية و حياة الجماعة للوقاية من الأخطار الناتجة عن الأضرار التي تلحق بالصحة العمومية الناتجة عن الجرائم الماسة بها، وذلك من خلال إدانة المشرع الجزائري لمرتكبي جرائم الصحة العمومية وفق قانون العقوبات، ولهذا سنتطرق إلى دراسة هذه الجرائم ضمن الفصل الثاني.



الفصل الثاني

جرائم الصحة العمومية

إن الصحة العمومية حق أساسي لكل فرد في المجتمع لذلك وجب الانشغال بالارتقاء به و المحافظة عليه من خلال سن مختلف القوانين الرديعية في مختلف مجالات الصحة العمومية و المتمثلة في قوانين مهنة الطب، وقوانين خاصة لحماية البيئة بالإضافة لقوانين حماية المستهلك من مختلف التجاوزات، وهدف هذه القوانين يصب في مصلحة الفرد وذلك بحمايته من جميع الأمراض و الإهمال و الرعونة التي يرتكبها الغير ضد الفرد و صحته العامة.

و عليه فإن الصحة العمومية تتطلب حماية من الجرائم التي قد ينتهكها الشخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي من شأنها أن تمس بصحة الإنسان . وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا في هذا الفصل إلى جرائم الصحة العمومية من خلال التقسيم الآتي:

**المبحث الأول: أركان جرائم الصحة العمومية.**

**المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في جرائم الصحة العمومية.**

**المبحث الأول : أركان جرائم الصحة العمومية**

وجب معرفة قواعد وقوانين الصحة العمومية وذلك لحماية هذه الأخيرة وكذا حماية المجتمع من جميع المخاطر التي يمكن أن تلحق بصحة المجتمع وقد سعى المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الجزائري لوضع الردع المناسب لجرائم الصحة العمومية المتمثلة في: جرائم الأطباء، جرائم البيئة وكذا الجرائم المخلة بحماية المستهلك، وكما هو متعارف عليه فإن المشرع يشترط لقيام أي جريمة ما توافرها على أركان الجريمة لذا كان لزاما تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : تناولنا في المطلب الأول الركن المادي و المطلب الثاني الركن المعنوي.

**المطلب الأول: الركن المادي**

يتمثل الركن المادي لأي جريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون محلا للتجريم والعقاب، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، مادامت محبوسة في نفس الجاني ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي<sup>1</sup> وهذا ما سنتطرق إليه في جرائم الصحة العمومية (الفرع الأول)، جرائم البيئة (الفرع الثاني)، وكذا الجرائم المخلة بحماية المستهلك (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الأطباء**

إن العمل الطبي هو مهنة إنسانية، تقتضي بذلك بذل العناية اللازمة التي يفرضها قانون أخلاقيات المهنة في معالجة المرضى والتخفيف من آلامهم. ويمكن تعريف العمل الطبي على أنه : " العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء

<sup>1</sup> عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 144.



الغير و يجب أن يستند ذلك العمل إلى الأصول و القواعد الطبية المقررة في علم الطب<sup>1</sup>

وقد عرفه البعض على أنه " نشاط يتفق في كفيته و ظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض من مرضه أو التخفيف من آلامه"<sup>2</sup>

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على تعريف محدد للعمل الطبي، لكنه أشار إليه ضمناً في القوانين الصادرة في مجال الصحة حيث أشار إلى مفهوم الاعمال الطبية بشكل واسع من خلال تحديد نشاطات الصحة حيث نص قانون الصحة الجزائري<sup>3</sup> في مادته 03 الفقرة الثانية على " ترتكز نشاطات الصحة على مبادئ تسلسل و تكامل نشاطات الوقاية و العلاج وإعادة تكييف مختلف هياكل و مؤسسات الصحة"

وقد يقع الطبيب في اعمال يعتبرها المشرع الجزائري جرائم وعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري .

**أولاً: الخطأ الطبي:** يمكن تعريفه على أنه " كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد و الأصول الطبية التي يقضي بها العلم.

و المتعارف عليها نظرياً و عملياً وقت تنفيذ العمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطه التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في

<sup>1</sup> أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية ، 1990، ص 61.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989، ص174.

<sup>3</sup> القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2018/07/0 المتعلق بالصحة ج.ج.ج. ج.ج.ج. الصادر بتاريخ 2018/07/29 العدد46، ص 05.

قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة و التبصر حتي لا يضر بالمريض<sup>1</sup> لذلك فوجود الخطأ هو أمر ظاهر ولا بد منه، فلا مسؤولية مع عدم وجود الفعل الجنائي. ومن أهم صور الخطأ الطبي نجد :

### 1/ حيث درجة الخطأ

قسم الفقه الخطأ الطبي على أساس درجته إلى خطأ طبي جسيم و خطأ طبي يسير.

أ- **الخطأ الطبي الجسيم**: غالبية الفقه عرفه على أنه: "الخطأ الذي يبلغ حدا يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوافر الدليل عليها كما يقصد به أيضا أنه الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء و العناية فلا يتصور وقوعه إلا من شخص غبي عديم الاكتراث"<sup>2</sup> وبالتالي فإن الخطأ الطبي الجسيم يتمثل في عدم قيام الطبيب ببذل العناية الواجبة عليه ومن صورهِ أن يتخلى الطبيب عن علاج المريض دون سبب مما يؤدي إلى وفاته.<sup>3</sup>

ب- **الخطأ الطبي اليسير**: يقصد به " الخطأ الذي لا يرتكبه الشخص المعتاد من الناس" أو هو " ذلك الخطأ البسيط الذ لا يحتمل من وراء ارتكابه إصابة المريض بأضرار معتبرة" ورغم بساطة الضرر المترتب عن الخطأ الطبي اليسير إلا أن هذا لا يعني انتفاء مسؤولية الطبيب، بل إن مسؤوليته تقوم حتى و لو كان الخطأ المرتكب بسيطا.

**السلوك الإجرامي للخطأ الطبي:** و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

<sup>1</sup> أسامة عبد الله قايد،المسؤولية الجنائية للأطباء،المرجع السابق،ص233.

<sup>2</sup> شريف أحمد الطباخ،جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها،دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، مصر، 2009 ص 16.

<sup>3</sup> هشام عبد الحميد فرج،الأخطاء الطبية،منشأة المعارف،الإسكندرية،2007،ص112.

الخطأ في التشخيص: التشخيص هو قيام الطبيب بالبحث و التحقق من نوع المرض الذي يعاني منه المريض، غير أن الطبيب قد يخطئ في التشخيص لجهله أو إهماله.

الخطأ في العلاج أو الخطأ في الوصفة الطبية: و هو بذل العناية اللازمة و الكافية في اختيار الدواء و العلاج الملائمين لحالة المريض من أجل التوصل إلى شفائه أو التخفيف من آلامه مستخدماً الوسائل المؤكدة بين أهل علم الطب<sup>1</sup> ، فيبعد الطبيب عن مريضه ما يضره قد الإمكان وفقاً للأصول العلمية و ماتوصل إليه العلم و هذا مانصت عليه المادة 18 من م.أ.ط.<sup>2</sup> كما أن الطبيب ملزم بعدم اقتراح علاج أو طريقة وهمية غير مؤكدة و هو ما نصت عليه المادة 31 من م.أ.ط، فإذا وصف دواء غير مناسب للمريض أو أخطأ في جرعته و ترتب عن ذلك أضراراً كان الطبيب مسؤولاً عنها.

الخطأ في الأشعة: كثيراً ما يلجأ الطبيب إلى استعمال الأشعة في الفحص أو العلاج، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى إصابة المريض بأمراض جانبية نتيجة الاستعمال الخاطئ للأشعة، بالإضافة إلى الخطأ في التخدير فوجب على الطبيب الجراح الاستعانة بطبيب تخدير مختص و ذلك لتقادي المضاعفات التي يمكن أن تحدث للمريض.

### النتيجة الإجرامية للخطأ الطبي

ويكون إما ضرراً مادياً أو معنوياً ، جسماً أو غير جسيم، "إلى غير ذلك.وقد نصت المادة 413 من قانون الصحة الجديد على هذا الركن فجاءت كمايلي:"باستثناء الضرورة الطبية المبررة، يعاقب طبقاً لأحكام المواد 288 و 289 و 442 (الفقرة 2)

<sup>1</sup> شريف أحمد الطباخ، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

من قانون العقوبات كل مهني الصحة، عن كل تقصير أو خطأ مهني تم إثباته، يرتكبه خلال ممارسته مهامه أو بمناسبة القيام بها و يلحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو بصحته أو يحدث له عجزا مستديما أو يعرض حياته للخطر أو يتسبب في وفاته.<sup>1</sup> فإن وقعت النتيجة الإجرامية في الواقع الخارجي نتيجة العمل المجرم (الممارسة الخطأ) فهنا لا إشكال، لكن إذا لم يحصل الضرر الخارجي في الواقع و كان الفعل يمثل مخالفة لقاعدة قانونية تنص على ترتب الجزاء على كل من خالفها حفاظا على أمن و سلامة المجتمع.

### العلاقة السببية

فالعلاقة السببية تقوم على أن الجاني لايسأل عن النتيجة إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله<sup>2</sup> ولقيام العلاقة السببية في جرائم الخطأ الطبي يستلزم الترابط بين السلوك الإجرامي الناشئ عن الإهمال و الرعونة و عدم الاحتياط و الحذر، بالنتيجة الإجرامية بثبوت الضرر.

### الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم البيئة

قبل التطرق لجرائم البيئة وحب أولا دراسة مفهوم البيئة و أهم عناصرها.

### أولاً: مفهوم البيئة

- لغة: يقصد بكلمة بيئة من المنظور اللغوي دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء و البيئة في أماكن الإعاشة و تعني إيكولوجي و هو مسمى علمي، وقد ظهر ليبدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من انتظام في التوزيع في

<sup>1</sup> هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية المرجع السابق ، ص111.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون ع .ج ، المرجع السابق،ص 156.

وسط متفاعل وظيفيا مع تلك الكائنات<sup>1</sup>، ولذلك فالتعريف اللغوي للبيئة بصفة عامة ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط أو المحيط الذي نعيش فيه.

- **فقها:** معظم الفقهاء يصفون البيئة بصفات مرتبطة بكيانها فهي ليست مجرد الطبيعة فقط و لكنها اشمل من الطبيعة فهي تشمل كل العناصر الحية وغير الحية، الطبيعية و الصناعية التي من صنع الخالق و التي أنشأها الإنسان، فالبيئة تشمل كل شي يؤثر على الإنسان و يتأثر بها، فالبيئة بمكوناتها التي خلقها الله عزوجل و سخرها لخدمة الإنسان في تعميره للأرض<sup>2</sup>.

- **تعريف المشرع الجزائري:** عرف البيئة في المادة 04 من القانون المتعلق بحماية البيئة<sup>3</sup> على أنها "البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد، و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية".

**ثانيا:** عناصرها: من خلال التعريفات السابقة نستنتج أن للبيئة عنصرين هما:

- **البيئة الطبيعية:** و هو الوسط الذي خلقه الله عز وجل ، ويتكون هذا الوسط من عناصر حية وهي الإنسان و النباتات و الحيوانات، وتعيش كل منها في نظام خاص في مختلف عن الآخر.

- **البيئة الصناعية:** وهي عبارة عن المكونات الصناعية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة تلك البيئة لتناسب مع الحياة المجتمعية التي يعيش فيها مثل السدود

<sup>1</sup> سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص09.

<sup>2</sup> خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص24.

<sup>3</sup> القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/06/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. 43

على الأنهار. و لكن للحفاظ على ذلك الوسط يستلزم وجود العنصر الثاني وهو وجود قواعد يفرضها المقيمون في هذا الوسط على الكافة من أجل الحفاظ عليه<sup>1</sup>. وعليه يمكن تعريف الجريمة البيئية<sup>2</sup> على أنها "سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمداً أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر، ولذلك يرى البعض أن جرائم التلوث ليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم و لكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت السلطات التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها. وعليه فإن التشريعات الصادرة هي عبارة عن نصوص تنظيمية لمجالات معينة في الحياة الاقتصادية و الإجتماعية، وعليه فالجريمة البيئية باعتبارها سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، فهي أيضاً تحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة خالية من التلوث. وعليه لقيام الجريمة البيئية يجب توفر ثلاث عناصر: السلوك الإجرامي، النتيجة، و العلاقة السببية.

**1- السلوك الإجرامي:** يمكن أن تكون الجريمة البيئية إيجابية، أو سلبية بناء على السلوك الإجرامي المتبع .

- **فالسلوك الإيجابي:** هو الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدماً أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معينة، وبالنسبة للبيئة هو تلك الحركة الإرادية المخالفة للنصوص التشريعية للبيئة ومثال السلوك الإيجابي في التلويث هو النشاط المادي الذي يؤدي إلى تلويث الوسط البيئي المحمي قانوناً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 27.

<sup>3</sup> عبود السراج، شرح ق.ع ، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007، ص 284.

- اما السلوك السلبي للجريمة البيئية: هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، و أن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته<sup>1</sup>. وهذه السلوكات عامة تحدث خلا بالتوازن للعناصر الطبيعية للبيئة من هواء و ماء و تربة وذلك بسلوكات و صور عديدة من التلوث و التي تمس بالعناصر الآتية:

أ/ التلوث الهوائي: يقصد به انطلاق الغازات المختلفة ، و المواد الصلبة الدقيقة و السوائل المتناثرة إلى الغلاف الجوي بمعدلات عالية تتجاوز قدرة البيئة على تبديدها، أو تخفيفها، أو امتصاصها و قد تسبب هذه المواد في الأغلب إلى مشاكل صحية و اقتصادية و أخرى جمالية غير مرغوب فيها ومن أهم سلوكات التلوث الهوائي نجد:

- تلويث المنشآت للبيئة الهوائية نتيجة ممارستها لنشاطها بما يجاوز الحد المسموح به.

- إلقاء أو حرق القمامة في غير الأماكن المخصصة لذلك.

- رش المبيدات دون ضوابط وبذلك يكون هناك تسرب للمواد السامة في الغلاف الجوي بكمية تؤثر على نوعية الغلاف الجوي الخارجي و ركيبته بحيث تتشأ عن ذلك آثار ضارة خاصة المواد المشعة لتسببها في تدهور الحالة الصحية.

- تصاعد الدخان بسبب محركات السيارات القديمة و أيضا عملية الاحتراق الغير الكامل للوقود وهذا ما يسبب أمراض التنفس و الرئة.

- عدم اتخاذ الاحتياطات لمنع تطاير المخلفات وتكون بالاستهانة بالأتربة و المخلفات ونتائج أعمال الحفر و التنقيب دون إتباع الشروط اللازمة لحماية البيئة و

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني، شرح ق.ع ، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص276.

احتياطات الأمن و السلامة الصحية.<sup>1</sup> وبصفة عامة فقد نص المشرع الجزائري على تلوث البيئة الهوائية على أنها: " إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة ، موادا من طبيعتها: تشكيل خطر على الصحة العمومية.

. التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.....".<sup>2</sup>

ب/ التلوث المائي: يقصد به التغير الفيزيائي أو الكيميائي في نوعية المياه بطريقة مباشرة أ غير مباشرة، ويؤثر سلبا على الكائنات الحية، أو يجعل المياه غير صالحة للاستخدامات المطلوبة، ويكون هذا التغير لأسباب منها:

- إلقاء الفضلات و المخلفات الضارة في الوسط المائي مما يؤدي إلى جلب الأذى للكائنات الحية.

- إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية و الكيميائية أو البيولوجية للماء و تسبب مخاطر على صحة الإنسان و تضر بالحيوان و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع، وتعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه.<sup>3</sup>

- صب بقايا المصانع من مواد ملوثة في الأوساط المائية، وكذا الإلقاء العمدي من طرف ربان السفينة لمواد مشعة في مياه البحر.

<sup>1</sup> المادة 44 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج ، ع 43.

<sup>2</sup> خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 390.

<sup>3</sup> حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 27.



ج/ **تلوث التربة:** يقصد بتلوث التربة بأن تضاف إلى مكوناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها أو تزيد من نسبة الأملاح عن الحد المعتاد<sup>1</sup>، أو هي إدخال مواد غريبة فيها وتسبب هذه المواد تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية. ومن أهم أسباب تلوث التربة نجد:

- استخدام المبيدات لمكافحة الحشرات و الفطريات و الأعشاب التي تقلل من إنتاجية الأرض الزراعية.
- الأسمدة الكيماوية و مخلفات المجاري، وفضلات المصانع.
- تراكم الأملاح بالتربة بسبب قصور نظام الري و الصرف.
- الغبار الذري الناتج عن المتفجرات النووية.
- القمامة و النفايات المنزلية التي تتولى سلطة الضبط الإداري معالجة أمرها في إطار المحافظة على النظافة العامة.
- النفايات الصناعية الصلبة.

**2- النتيجة:** إن الضرر أو النتيجة الإجرامية التي يمكن أن تخلفها الجرائم البيئية هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره<sup>2</sup> ومن ثم فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية، فالضرر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية، و هذا يعبر عنه بالنتيجة الإجرامية للفعل المادي.

**3- العلاقة السببية:** تقوم العلاقة السببية إذا تم السلوك الإجرامي بالاعتداء على محيط البيئة، إذا نتج عن ذلك نتيجة إجرامية ضارة بسبب الاعتداء على تدابير

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2004، ص 288.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، شرح ق.ع ، المرجع السابق، ص 280.

حماية المحيط البيئي مخالفا لقواعد النقاوة و النظافة و الوقاية العامة و يمس بالصحة العمومية، وذلك بتوافر رابطة سببية بين فعل الجاني و النتيجة، و تبقى الرابطة السببية سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق لأن النتيجة في الجرائم البيئية قد تتحقق في الحال أو تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: جرائم مخلة بحماية المستهلك

يمكننا تعريف المستهلك أنه: "من يقوم باستعمال السلع و الخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، و حاجيات من يعولهم، والهدف ليس بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني<sup>2</sup>، كما أن المشرع الجزائري قد عرف المستهلك من خلال المادة 03 الفقرة الثانية من القانون 02 /04 المتعلق بالممارسات التجارية على أن: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"<sup>3</sup> كما نصت المادة 03 الفقرة الأولى من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجياته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"<sup>4</sup>، و بذلك يعتبر موضوع حماية المستهلك من أولويات أغلب التشريعات بصفة عامة، والتشريع الجزائري بصفة خاصة و الذي قام بتجريم كل الأفعال التي

<sup>1</sup> خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، المرجع السابق، ص 370.

<sup>2</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ج 1، 2002، ص 138.

<sup>3</sup> القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج.ع 41، المؤرخة في 27/06/2004، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2004.

<sup>4</sup> القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر.ج.ج.ع 15 المؤرخة في 08/03/2009.

تضرر بالمستهلك و تمس بأمنه و سلامته وأقر المسؤولية الجنائية في حق مرتكب هذه الأفعال أيا كان مرتكب الفعل سواء شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لتحقيق حماية فعالة للمستهلك على أساس أن المسؤولية الجنائية هي نتيجة حتمية للجريمة. ومن هذا المنطلق سنعرض الركن المادي للجرائم الماسة بالمستهلك الجزائري و المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لردع الجرائم التي تمس بالمستهلك و المتمثلة في:

### جريمة الغش

وقد عرفه الفقه بأنه فعل عمدي غير إيجابي ينصب على سلعة مما يعنيه القانون و يكون مخالفا للقواعد المقررة له في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها و بشرط عدم علم المتعاقد الآخر به<sup>1</sup> كما عرفه الفقه أيضا: " كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو السلعة المعدة للبيع و يكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل أة مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة و ذلك لقصد الإستفادة من الخواص المنسوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن<sup>2</sup>.

ومن خلال استقراء فقرات المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها حددت النشاط المادي لجريمة الغش.

### السلوك الإجرامي

<sup>1</sup> عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، دار الكتاب و الوثائق المصرية، مصر، 1996، ص 66.

<sup>2</sup> أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 194.

- الغش في المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك: ويكون بفعل من شأنه أن يغير جوهر المادة الطبيعية من خلال تشويهاها أو تعديلها بإخفاء عيوبها و ذلك للانتفاع منها ماليا عن

طريق فارق الثمن و يكون هذا الغش إما بالإضافة أو خلط السلعة بمادة أخرى من نفس الطبيعة لكن بجودة أقل، أو يكون الغش بالإنقاص و الذي يكون بإحداث عيب في السلعة مع احتفاظها بطبيعتها، أما الغش بالصناعة فيتحقق عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية و التنظيمية.

- العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة: نصت المادة 431 ق.ع على تجريم فعل العرض أو العرض للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

- العرض أو الوضع للبيع مواد تستعمل للغش : و يكون بالتعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش و الغاية من ذلك تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة و ذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي<sup>1</sup>.

- التحريض على استعمال مواد خاصة تستعمل للغش: و يكون بخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر فيدفعه التصميم إلى ارتكابه، بالإضافة إلى الغش في المواد أو توزيعها عمدا و هي مغشوشة مما يؤدي بهذه المواد إلى الإضرار بالمستهلك.

### النتيجة الإجرامية

<sup>1</sup> بودالي محمد جرائم الغش في السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 45.

تجرم أفعال الغش والتدليس التي تمس بالصحة العمومية، فتمس بسلامة جسم المجني عليه<sup>1</sup> أي المستهلك بحدوث مرض أو عجز عن العمل الشخصي، أو تتسبب في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة أو في موت إنسان<sup>2</sup>.

### العلاقة السببية

لقيام جريمة الغش وجب أن يرتبط السلوك بالنتيجة الإجرامية و يظهر ذلك من خلال ثبوت الضرر الذي يلحق بالمستهلك و الصحة العمومية فالمستهلك هو المجني عليه الذي لحق به الضرر المرتبط بسلوك الجاني.

### المطلب الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لأي جريمة في الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم و لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها و ترتبط بها ارتباطا معنويا و أدبيا، فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة و نفسية فاعلها و قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة و صفها القانوني فتكتمل صورتها و توصف بالجريمة<sup>3</sup>، وهذا ما سنتطرق إليه في لدراسة موضوع الركن المادي لجرائم الصحة العمومية و المتمثلة في جرائم الأطباء(الفرع الأول)، جرائم البيئة(الفرع الثاني)وجرائم مخلة بحماية المستهلك(الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الركن المعنوي لجرائم الأطباء

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائري العام،ط10، دار هومة للنشر، 2011،ص64.

<sup>2</sup> المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

أولاً: **جريمة الإجهاض**: يعرف الإجهاض على أنه إخراج الجنين قبل وقته، وأيضاً يقصد به كل حركة عضوية إرادية يأتيها الجاني من شأنها قطع العلاقة التي تربط الجنين بجسم أمه، كما يقتضي أن يقع على امرأة حامل أو مفترض حملها<sup>1</sup> وتعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الطبيب فلا يعتبر الطبيب مرتكباً لهذه الجريمة إذا تسبب بخطئه في إجهاض امرأة حامل عن طريق إعطائها أدوية علاجية و إنما يسأل عن الخطأ الذي حدث منه في العلاج.

**1- عقوبة جريمة الإجهاض**: بالرجوع الى نص المادة 306 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، نلاحظ أن المشرع عاقب نوبي الصفة الذين يقومون بفعل الإجهاض كالطبيب و القابلات و جراحي الأسنان و الصيادلة وكذلك طلبة الطب وغيرهم بمعنى كل شخص له علاقة بالطب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 304 و 305 من ق.ع بعقوبة الحبس من 05 سنوات و غرامة من 500 إلى 10000 دج، أما إذا أدى الإجهاض إلى الوفاة فتشدد العقوبة إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة. أما في حالة ثبوت أن الجاني ممن اعتادوا ممارسة أفعال الإجهاض، تضاعف عقوبة الحبس المنصوص عليها و ترفع إلى الحد الأقصى.

**2- انتفاء مسؤولية الطبيب عن فعل الإجهاض**: يعد الإجهاض لغرض علاجي إجراء ضروري لإنقاذ حياة الأم من الخطر وذلك طبقاً للمادة 72 من القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها: "إذ يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي يجري عملية الإجهاض وذلك إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم، التي بحملها يكون خطر يتهدها في حياتها و صحتها و كان الإجهاض هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا

<sup>1</sup> بارش سليمان محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص173.

<sup>2</sup> الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

الخطر عن حياة الأم"<sup>1</sup> ومن هنا تمتنع مساءلة الطبيب تأسيساً على الحق المقرر له قانوناً في مباشرة الأعمال الطبية و طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 48 من ق.ع و التي تنص على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

**ثانياً: جريمة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات:** يقصد بها تمكين الغير بدون حق من تعاطي هذه السموم و مضمونها قيام الطبيب بتحرير وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة للغير قصد الحصول على مواد مخدرة و مؤثرات عقلية، و يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة في تحرير الطبيب لوصفة طبية تحتوي على مؤثرات عقلية مع علمه و إدراكه أن التشخيص لا يتطلب ذلك، و علم الطبيب هو علم مفترض لا سبيل لنفيه إذ لا يعذر أحد بجهل القانون و هو علم حقيقي لا غبار عليه بحكم المهنة و المعرفة العلمية.

**عقوبة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات:** تنص المادة 16 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات<sup>2</sup> على تجريم و عقاب الطبيب الذي يقدم عن قصد وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية بالحسب من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة 500.000 إلى 1.000.000 دج.

وفي حالة الإدانة يجوز أيضاً الحكم على الطبيب بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق السياسية و المدنية و العائلية لمدة 05 سنوات إلى 10 سنوات و يجوز زيادة على ذلك الحكم عليه بما يلي:

- المنع من ممارسة مهنة الطب لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

<sup>1</sup> محمود القبلاوي المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص54.

<sup>2</sup> القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج المؤرخة بتاريخ 2004/12/26، العدد 83.

- المنع من الإقامة.

- سحب جواز السفر وكذا سحب الرخصة لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 05 سنوات، مع مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة، كما هو منصوص عليه في المادة 29 من القانون رقم 18/04.

**ثالثا: جريمة انتزاع الأعضاء البشرية:** يقصد بها نقل عضو بشري سليم أو أنسجة من شخص متبرع ليزرع في جسم شخص آخر يسمى مستقبلا، فيقوم العضو المزروع مقام العضو التالف<sup>1</sup>، و يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة عندما يتحقق القصد الجنائي للطبيب بانصراف إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في انتزاع الأعضاء لغرض غير شرعي و بطرق غير قانونية، فيكون الطبيب على علم بالأخطار المحتملة و النتائج الخطيرة المترتبة لكنه يخفي ذلك عمدا عن الشخص المستقبل والمتبرع.

### عقوبة جريمة انتزاع الأعضاء البشرية

باعتبار أن هذه الجريمة تمس بسلامة الشخص المتبرع في حالة ما لم يكن الشخص موافقا على نقل أعضائه لشخص آخر أو أن الطبيب استغل وظيفته كطبيب لأسباب شخصية كأن ينقل العضو لأحد أقاربه أو معارفه، قرر المشرع الجزائري عقوبات صارمة على الأطباء جراء مخالفتهم للأحكام المتعلقة بنزع و زرع الأعضاء البشرية.

<sup>1</sup> مبروك نصر الدين، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، ج1، ط2، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص03.



وذلك بموجب نص المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 20<sup>1</sup>:

**1- العقوبات الأصلية:** في حالة انتزاع الأعضاء البشرية فإن الجاني المرتكب لسلوك إجرامي سهلت له بحكم وظيفته أو مهنته و لذلك تكون العقوبة المقررة كالتالي:

.العقوبة السالبة للحرية: الحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة و غرامة من 5000.000 دج إلى 1.500.000 دج. و تكون ظرف مشدد في حالة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة، و تكون العقوبة: السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة و غرامة 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

**2- العقوبات التكميلية:** تطبق على الجاني المحكوم لارتكاب جريمة انتزاع الأعضاء البشرية بعقوبة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية و هي:

- الحجز القانوني.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.

- تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.

- المصادرة الجزئية للأموال.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ما.

**الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم البيئة:**

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في تلويث البيئة الماسة بالصحة العامة، ولذلك يتضح لنا توفر القصد الجنائي بإتيان السلوك الإرادي الخطر الذي يترتب عليه

<sup>1</sup> القانون 01/09 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، المؤرخة بتاريخ 08/03/2009، العدد 15.

العلم بالنتيجة<sup>1</sup>، لذلك فالجاني المرتكب للسلوكات الإجرامية على علم بالواقعة الإجرامية، لأنه دون هذا العلم لا يمكن أن تقوم الإرادة.

### عقوبة جريمة تلويث البيئة

1- **العقوبات الأصلية:** نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على عقوبة مرتكبي جرائم البيئة نظرا لخطورة هذه الجريمة على الصحة العامة و لذلك فإن الجزاءات المقررة لهذه الجريمة تأخذ وصف جنائية و تكون كالآتي:

- في حالة الاعتداء على المحيط بإدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر<sup>2</sup>، أي أن الغرض هو الإضرار بالصحة العمومية و لذلك تكون العقوبة كالتالي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون هي السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

2- **تطبيق الفترة الأمنية:** يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية للبيئة المفتوحة و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط<sup>3</sup> و عليه فإن الفترة الأمنية تفرض على جرائم التلوث البيئي و تنصب في دائرة تشديد العقوبات لمرتكبي هذه الجرائم، فإن تطبيق

<sup>1</sup> محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، ط1، دار الثقافة للنشر، مصر، 2008، ص313.

<sup>2</sup> المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفترة الأمنية على جرائم الاعتداء على المحيط البيئي التي تضر بالصحة العمومية و ذلك لتطبيق الردع العام و الخاص.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بحماية المستهلك

لقيام الركن المعنوي في جريمة الغش في المواد الغذائية و يجب توفر العلم والإرادة لدى الجاني عند التوزيع أو إضافة مادة مسمومة أو فاسدة أو تالفة لمواد صالحة للتغذية أو العلاج إذن فهي جريمة خداع من الجرائم العمدية التي يجب توافر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم و هو علمه بالغش الحاصل في البضاعة.<sup>1</sup>

**عقوبة جريمة الإخلال بحماية المستهلك:** نصت المادة 433 من ق.ع على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:

سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو حيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد طبية مغشوشة .

- سواء مواد تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية.

- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو كلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد محمد محمود علي خلف ، المرجع السابق ، ص 212 .

<sup>2</sup> المادة 432 من قانون العقوبات الجزائري.

**المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية في جرائم الصحة العمومية**

المسؤولية الجزائية هي التزام شخص يتحمل نتائج فعله الإجرامي<sup>1</sup>، أو بما تعهد القيام أو الامتناع عنه إن أخل بذلك، أو تحمل شخص تبعه سلوكه الإجرامي أو نتيجة عمله ولا تقوم المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي فقط بل تقوم أيضا للشخص المعنوي و المتمثلة في الشركات و المؤسسات المالية وغيرها وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة المسؤولية الجزائية في جرائم الصحة العمومية بالنسبة للشخص الطبيعي(المطلب الأول)، ثم المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي(المطلب الثاني).

**المطلب الأول:مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم الصحة العمومية**

يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجزائية عن افعاله عندما تكون تلك الأفعال مجرمة فانونا سواء تمثلت في سلوك إيجابي بإتيان فعل يحظره القانون الجزائي أو في سلوك سلبي بالامتناع عن القيام بفعل يوجبه القانون وهذا ما سنتطرق إليه لدراسة موضوع مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم الصحة العمومية من خلال :المسؤولية الجزائية للطبيب و انتفائها( الفرع الأول)، المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية (الفرع الثاني)،ثم المسؤولية الجزائية لجرائم حماية المستهلك(الفرع الثالث).

**الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للطبيب و انتفائها**

سنتطرق في هذا الفرع لدراسة المسؤولية الجزائية للطبيب في حالة توفر القصد الجنائي و حالة الخطأ ثم انتفاء هذه المسؤولية الجزائية.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002، ص166.

أولاً: قيام المسؤولية الجزائية في حالة توفر القصد الجنائي: يعرف القصد الجنائي على أنه علم الجاني بأن يقوم مختاراً بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون و يقوم القصد الجنائي في جريمة الطبيب على العلم المرتبط بإدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع أي أن الجهل و الغلط يؤدي إلى انتفاء المسؤولية فإذا قام الطبيب بإجهاض امرأة وهو لا يدري أنها حامل فلا يُسأل عن جريمة عمدية لانتهاء القصد الجنائي الذي هو علم و إرادة لتحقيق نتيجة معينة و خروج عن القانون لأن توقع النتيجة أمر مطلوب للقول بتوافر القصد الجنائي كما أن الإرادة هي ذلك النشاط النفسي الذي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين<sup>1</sup>.

و تتمثل صور القصد الجنائي في:

- القصد العام: هو انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع توافر العلم و هو يمثل القصد العام في كل جريمة، فالقصد العام هو الهدف الفوري و المباشر للسلوك الإجرامي<sup>2</sup> ، كإجهاض امرأة دون ضرورة لذلك.

- القصد الخاص: قد يعتد المشرع أحيانا في بعض الجرائم بالغاية من ارتكاب الجريمة حتى يتكون ركن القصد الجنائي الخاص فيها، فهذه الغاية تختلف فقد يكون القتل الرحيم مثلا لشخص من طرف طبيب من أجل الإستيلاء على تركته أو من أجل انتزاع عضو من أعضائه لجل زراعته لأحد قريب له، ففي هذه الأمثلة نلاحظ أن الأمر يتعلق بقصد جنائي خاص هذا في حالة الفعل الإيجابي أما في حالة الفعل السلبي أو الامتناع عن فعل فإنه يعاقب عليه بعقوبة الفعل إلا إذا توافرت أسباب وشروط الامتناع القانونية، كالطبيب الذي يمتنع ربط الحبل السري لمولود سيؤدي هذا الامتناع إلي موت المولود وبهذا يكون الامتناع جريمة عمدية.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 262.

ثانياً: قيام المسؤولية الجزائية في حالة الخطأ: عرفه الفقه على أنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون"، لا يستلزم القانون أن يقع الخطأ بجميع صورته بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوافر صورة واحدة فيها فقط ، وقد أشار قانون العقوبات الجزائري للخطأ في عدة صور مثالها: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة..."<sup>1</sup>

ثالثاً: انتفاء المسؤولية الجزائية للطبيب : من أهم الأسباب لانتفاء مسؤولية الطبيب نجد:

1- حالة الضرورة: تعد حالة الضرورة سبباً لانتفاء المسؤولية إذ تجلت في أي صورة من صورها العديدة كما حالة انتشار الأمراض المعدية و ضرورة مكافحتها، والمقصود بها هي الحالة التي يوجد فيها شخص ما دافعاً عن نفسه أو عن غيره خطراً محدقاً به أو بغيره إلا بارتكاب جريمة بحق نفسه أو بحق أشخاص آخرين من أجل التخلص أو الوقاية من خطر جسيم، كما نص المشرع الجزائري على حالة الضرورة في المادة 48 من ق ع على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب جريمة قوة القاهرة لا قبل له بدفعها"

2- القوة القاهرة: عرفها جمهور الفقهاء بأنها: "حادثة غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه و يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً و عليه يجب أن تكون القوة القاهرة غير ممكنة التوقع و خارجة عن إرادة الشخص<sup>2</sup>، و أيضا لا يمكن ردها أي استحالة دفعها و أبعاد الخطر عن الشخص.

<sup>1</sup> المادة 288 من قانون العقوبات .

<sup>2</sup> محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص171.

## 3- خطأ المريض أو الغير

أ- **خطأ المريض** : إن خطأ المريض بدوره ينفي علاقة السببية لقيام مسؤولية الطبيب متى كان هذا الخطأ هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة ، ومن أمثلة ذلك انقطاع المريض عن العلاج قاصدا الإساءة إلي الطبيب ، ذلك أن خطأ الغير ومنهم المجني عليه يقطع رابطة السببية ، وإذا كان خطأ المريض ينفي علاقة السببية بين الخطأ الطبي والنتيجة فهو أيضا ينفىها بين الخطأ وفوات فرصة الشفاء أو تحسن الحالة الصحية كالمريض الذي يرفض العلاج<sup>1</sup>.

ب- **خطأ الغير**: الغير هم الأشخاص الخارجين عن الطاقم الطبي والشبه الطبي وإلا كنا أمام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ، إذ إن الغير هو كل شخص أجنبي عن الجماعة الطبية المجندة لعلاج المريض وبالتالي فلا مجال لمساءلة الطبيب عن أضرار تسبب فيها الغير وكانت هذه الأضرار مستقلة ولولاها لما وصلت النتيجة الضارة ، و بالتالي تنتفي مسؤولية الطبيب بانتفاء علاقة السببية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية:

ويقصد بالمسؤولية في مسائل البيئة تحمل العقوبة المقررة قانونا لكل من يمس سلامة البيئة لذا يعد كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تلويث البيئة مرتكبا لجرم المساس البيئي<sup>3</sup>.

إن تحديد المسؤولية في الجرائم البيئية ليست بهذه السهولة لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى حدوث الأضرار إذ يصعب تحديد مصدر معين للتلوث

<sup>1</sup> محمود القبلاوي ، المسؤولية الجنائية للطبيب ، المرجع السابق ،ص 92.

<sup>2</sup> محمود القبلاوي، المرجع نفسه،ص 94.

<sup>3</sup> بخدة مهدي، " المسؤولية الجنائية البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع التجريبي، كلية

الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011 ، ص. 34

وتتداخل مع بعضها البعض الأمر الذي يصعب اسناد المسؤولية لمرتكب الجريمة و عليه اجتهد الفقه و القضاء على تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي من خلال:

**1- الإسناد القانوني:** يقصد بالإسناد القانوني تولي المشرع البيئي تحديد السلوك الإجرامي الذي يهدد البيئة بكل أنواعها وتحدد مقترفها سواء بتحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل أو مسؤول عنها جنائي ويعد من الأساليب التي تتولى القوانين فيها تحديد الشخص المسؤول جنائياً عن الجريمة البيئية وذلك إما بطريقة صريحة أو ضمنية<sup>1</sup>.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار لتحديد صفة الجاني في الجرائم التي ترتكب ضد البيئة في مجموعة من المواد نذكر منها المادة 58 من قانون 10 - 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أين حدد المسؤولية الجنائية لريان السفينة بطريقة صريحة عن أي فعل يؤدي إلى تلويث البيئة البحرية عن طريق أي تسرب أو صب محروقات من السفينة.<sup>2</sup>

**2- الإسناد المادي:** يعتبر أسلوب الإسناد المادي للمسؤولية الجزائية من الأساليب المنتهجة في القانون العام لتحديد المسؤول عن الجرائم المرتكبة ويخضع الاسناد المادي في المجال البيئي لنفس المبادئ المطبقة في القانون الجنائي العام، حيث يعتبر حسب هذا المبدأ كل شخص يأتي بسلوك الملوث بنفسه أو مع غيره أو يمتنع عن اتخاذ تدابير من أجل حماية الأوساط البيئية والتي تؤدي إلى تفادي حدوث التلوث.

<sup>1</sup> حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 151.

<sup>2</sup> المادة 58 من قانون البيئة و التنمية المستدامة المرجع السابق.



وقد المشرع الجزائري بالإسناد المادي ومن بينها المادة 46 من قانون رقم - 03 / 10 أين نلاحظ أن المشرع وسّع في تجريم النشاط المادي للجريمة حيث المشرع لم يحدد نوع الانبعاثات الغازية أو مصدرها ، بل اكتفى باشتراط إحداث ضرر بيئي فقط<sup>1</sup> ، ووسّع في مفهوم المساهمة الجنائية في المادة 92 من نفس القانون.

**3- الإسناد الإتفاقي :** يقصد بالإسناد الإتفاقي قيام صاحب العمل أو رئيس المنشأة المصنفة باختيار من الأشخاص العاملين لديه الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة وتحملية المسؤولية الجنائية<sup>2</sup> فهذا الأسلوب يزيل الغموض عن الاختصاصات لكل شخص طبيعي يمثل الشخص المعنوي بسبب صعوبة تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن جرائم التلوث التي ترتكب في إطار الشخص المعنوي ، وهذا المعيار يحدد ردعا فعالا للجرائم التي تمس البيئة.

**الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم حماية المستهلك:**  
تنص المادة 3 في الفقرة السابعة من القانون 03 / 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش "أن المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عرض المنتجات للاستهلاك"<sup>2</sup> وما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة ، أن المشروع الجزائري حاول توسيع نطاق الحماية الجزائية للمستهلك ، وذلك من خلال تضيق

<sup>1</sup> المادة 46 من قانون البيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق

<sup>2</sup> المادة 03 من قانون 03 / 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.

فرصة الإفلات من العقاب ولذلك تظهر هذه المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي من خلال:

### أولاً: مسؤولية المنتج أوالمحترف (عارض السلعة):

**1/ مسؤولية المنتج :** تقوم على عدم توفر المنتوجات على المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية أو شروط تغليفها وترتيبها أو عدم احتوائها على الوسم المطلوب ، أو بسبب الأضرار التي ألحقتها بالمستهلكين. ويتصور أن تقوم مسؤولية المنتج عندما يعرض المنتج مباشرة في السوق، أو عند تقديمه للاستهلاك، ويكون المنتج شأنه شأن أي محترف آخر مسؤولاً في مواجهة المستهلك والتزامه بالضمان إذا لم يتوفر في المنتوجات المباعة وقت الاقتناء الصفات التي كفل القانون وجودها، أو إذا كانت موجودة في هذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها، أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة مما هو مبين، أو ظاهر من طبيعتها<sup>1</sup>

### 2/ مسؤولية المحترف (عارض السلعة):

يكون المحترف أو كل متدخل في عملية عرض سلعة للاستهلاك مسؤول عن كل مخالفة يحتوي عليها المنتج حتى لو لم يحدث ضرر للمستهلك كمخالفة عدم توفر المواصفات والمقاييس القانونية، أو سوء التغليف، أو نقص، أو الزيادة في السعر أو رفض تسليم شهادة الضمان للمستهلك، مسؤولية المحترف أو عارض السلعة مفترضة بقوة القانون ولا يمكن انتقائها إلا بإثبات القوة القاهرة، أو خطأ المضرور، أو فعل الغير<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> على بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 84 .

<sup>2</sup> على بولحية خميس، المرجع نفسه، ص ص 85، 86.

ثانيا: مسؤولية الوسيط ( الناقل أو الموزع ) ومسؤولية المستورد:

1/ **مسؤولية الوسيط:** تبدأ مسؤولية الوسيط من وقت استلامه للمنتجات إلى غاية تسليمها لصاحبها وتقوم مسؤوليته عن صيانتها الكلية، أو الجزئية، كالمحافظة على السلعة وصيانتها أثناء نقل، أو تخزين، أو الحفظ حتى لا يتسبب في تعريضها لأي خطر يؤدي إلى التأثير على سلامتها وفقدانها لمقوماتها، والمواصفات والمقاييس المقررة قانونا وإلا تحمل المسؤولية المدنية والجزائية إذا ما تسبب ذلك في إلحاق الأضرار بالمستهلك.

2/ **مسؤولية المستورد:** لقد أوجب المشرع على المستورد أن يراعي عند استيراد المنتجات والسلع توفير المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية، دون أن يهمل المقاييس والمواصفات الدولية، وعلى هذا الأساس فقد افترض المشرع قيام مسؤولية المستورد بمجرد حيازته للمنتجات الأجنبية وفرض عليه إلى أي مدى تتوافر على المواصفات والمقاييس، وتدعيمها لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها التحاليل مخبرية قبل إخضاعها لعملية الجمركة أي لفحص عام وفحص معمق، وقد نظم ذلك بالمرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات و مراقبة المنتجات المستوردة ونوعيتها رقم 96/354 المؤرخة في 19/01/1996 حتى يتأكد من أن المنتج يستجيب للرغبات المشروعة للاستهلاك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وتخزينه<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصحة العمومية**  
تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورها إلا بتدخل الشخص الطبيعي، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى

<sup>1</sup> على بولحية خميس، المرجع السابق، ص 86.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصحة العمومية من خلال: مسؤولية المستشفى عن خطأ الطبيب (الفرع الأول)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث (الفرع الثاني) ، ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم حماية المستهلك (الفرع الثالث)

### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمستشفى عن خطأ الطبيب

يمكن تعريف المستشفى أو القطاع الصحي على أنه: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي" و لذلك لا تقوم مسؤولية المستشفى إلا بوقوع خطأ تسبب فيه أحد الأطباء التابعين للمستشفى و سبب ضررا للغير و يفرق الفقه بين نوعين من الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الأطباء فإما أن يكون الخطأ شخصيا أو أن يكون الخطأ مرفقيا ، فالخطأ الشخصي يتحقق عند انعدام الصلة بين الخطأ المرتكب من قبل الطبيب و المستشفى المنسوب إليه مثالها الأخطاء التي يرتكبها الطبيب بمفرده وكذا اتيان الطبيب خطأ جسيم كعدم اتخاذه للإجراءات اللازمة عند تشخيص حالة مريض ما، ففي هذه الحالات يتحمل الطبيب مسؤولية أخطاءه بمفرده و بصفة مستقلة عن إدارة المستشفى التابع له.

أما الخطأ المرفقي فيتحقق عند تقصير إدارة المستشفى كشخص معنوي عن اتخاذ أحد الإجراءات، أو اتخاذ العناية اللازمة بالمرضى كعدم نظافة أجهزة العلاج، وعدم صحة الأغذية المقدمة للمرضى<sup>1</sup> ففي هذه الحالات يكون الخطأ مرفقيا و تقوم مسؤولية المستشفى كشخص معنوي عام.

### الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث

#### 1/ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم التلوث

<sup>1</sup> طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2008، ص42.

بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من ق.ع نجدها تنص على أن: " باستثناء الدولة الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". وقد حصرت هذه المادة مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و قصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص، حيث استتنت الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية من القانون العام، وذلك تماشياً مع المبادئ الأساسية في القانون العام، رغم أنها تساهم في ارتكاب العديد من حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة زراعية أو صناعية. أما بالنسبة للمشرع البيئي فقد أورد في المادة 18 قانون البيئة والتنمية المستدامة<sup>1</sup> الأشخاص الخاضعة للمسؤولية الجزائية، و هذا ما يميز المشرع البيئي أنه لم يجرم فقط الشخص المعنوي الخاص، بل تعداه إلى الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، وبصفة محددة المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي.

## 2/ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم التلوث

استناداً لنص المادة 51 مكرر من ق.ع فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمسائلة الجزائية أياً كان الشكل الذي تتخذه، أو الغرض من إنشائها سواء تهدف إلى الحصول على الربح كالشركات المدنية و التجارية، أو لا تسعى إلى تحقيق الربح المادي كالجمعيات، و بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

وبالرجوع لنص المادة 18 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص

<sup>1</sup> المادة 18 من القانون رقم 10/03، المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة، المرجع السابق.

عليها في هذا القانون و هي المؤسسات و المصانع و الورشات و المشاغل ومقالع الحجارة و المناجم، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها شخص طبيعي أو المعنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تسبب إضرارا أو خطر على البيئة.

نصت المادة 56 من رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها<sup>1</sup> هي النص الوحيد الذي كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ تنص على: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج (10.000 د.ج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 د.ج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، و في حالة العود تضاعف العقوبة.

**الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم حماية المستهلك**

نص قانون العقوبات على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني أثناء التصرف لحساب الشخص المعنوي ومصالحته و لقيام مسؤولية الشخص المعنوي يجب توافر الشروط التالية:

#### أولاً: ارتكاب الجريمة لمصلحة ولحساب الشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائيا إذا ارتكبت الجريمة لهدف تتطلبه مقتضيات العمل من أجل تحقيق منفعة للشخص المعنوي وهذا ما تستلزمه المادة 51 مكرر من ق.ع وفي نطاق جرائم الغش والتدليس. ونتيجة لتطور التكنولوجيا التي أدت

<sup>1</sup> قانون رقم 01/19 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ج.ج.ج. رقم 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

إلى كثرة الإنتاج وتخلي الإنسان عن صناعة المنتج لصالح الآلة الصناعية التي دخلت كل المجالات، فإنه أصبح من الضروري تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي كذلك بالنسبة للمخاطر التي تخلفها المواد المغشوشة المستوردة من طرف الشركات التجارية<sup>1</sup>.

**ثانياً: ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي**  
يجب أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشخص المعنوي، أو من يملك سلطة

التمثيل القانوني للشخص المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكنه ارتكاب السلوك الإجرامي إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> غسان رياح، قانون حماية المستهلك الجديد : دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006 ، ص75.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 210.

**خلاصة الفصل الثاني:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل بعد أن تطرقنا لجرائم الصحة العمومية نستنتج أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات رادعة و صارمة لحماية صحة الفرد من الاعتداءات التي تمس بصحته و التي قد تؤثر على دوره في المجتمع. وبتعدد المجالات التي تُرتكب فيها الجرائم الماسة بالصحة العمومية كالمجال الطبي و مجال الاستهلاك المتعلق بالأغذية بالإضافة الى المجال البيئي الذي يعتبر المكان و المحيط الذي يعيش فيه الفرد فإن المشرع الجزائري لم يغفل عنها و بين أركان قيام هذه الجرائم وأحكامها المختلفة و قد وقرر عقوبات صارمة لمن يتسبب بالضرر على الصحة العامة للأفراد أو يحاول الاعتداء بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة عليها.

نجد أيضا أن المشرع نص على المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب جرائم الصحة العمومية ولم يخص بها الشخص الطبيعي فقط ، بل تعدها ونص على مسؤولية الشخص المعنوي في حال المساس بالصحة العامة للفرد، هذا كله للحفاظ على الصحة العمومية و حمايتها من الجرائم المختلفة و تحقيق الردع الكافي للحفاظ على حياة وصحة الإنسان.





## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الصحة العمومية نجد أن المشرع الجزائري جاء بمنظومة قانونية ردعية وذلك من خلال القانون رقم 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الذي نص على أهم التدابير والإجراءات اللازمة للمحافظة على صحة الافراد من كل الاعتداءات التي تلحق ضررا بالصحة العمومية وتظهر هذه الإجراءات من خلال قانون العقوبات الذي جرم أي سلوك قد يلحق خطرا بالسلامة الجسدية للفرد فنجد أن الطبيب يسأل جزائيا ويعاقب إذا ما أخطأ في علاج المريض وتشخيص حالته بسبب إهمال أو قلة رعاية منه فهذا يدخل ضمن الجرائم غير عمدية أما بالنسبة للجرائم العمدية نجد جرائم تمس بصحة الأم والطفل المتمثل في الإجهاض اللاشعري بالإضافة لجريمة انتزاع الأعضاء البشرية كما يمكن للطبيب أن يكون سببا في تسهيل تعاطي المواد المخدرة وذلك بعد ان يصف وصفة طبية لغير غرضها العلاجي فهذه الأفعال كلها قد تؤدي بالطبيب أو الممرضون أو الصيادلة او كل شخص ممتهن في مجال الصحة بالمساءلة الجزائية باعتبارها تمس بصحة وسلامة الإنسان.

كما تطرقنا إلى دراسة جرائم البيئة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي قد تؤثر على صحة الأفراد ففي هذه الجرائم البيئية الإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في احداث عمليه التلوث وظهور جميع الملوثات بأنواعها المختلفة الانسان هو الذي يخترع ويصنع ويستخدم فلذلك حدد المشرع الجزائري عقوبات لمن يتسبب في هذه المخاطر.

كما نجد جريمة اخرى تمس بالصحة العامة وهي جريمة الاخلال بحماية المستهلك المتمثلة في الغش والإخلال بمواصفات ومقاييس قانونية حددها المشرع لحماية المستهلك من كل الاضرار التي تمسه.

كما أن المساءلة الجزائية في هذه الجرائم لم تطبق على الشخص الطبيعي فقط وإنما تعددت وفرضت على الشخص المعنوي كالمستشفى المسؤول عن اخطاء الطبيب والمصانع المتسببة في التلوث البيئي.

### النتائج:

- جرائم الصحة العمومية نجدها متعددة ومختلفة ولكن تشكل خطرا واحد و هو التأثير على صحة الانسان.
- تعدد الاساليب والآليات لارتكاب هذه الجرائم و صعوبة إثباتها من الناحية العملية.
- المشرع الجزائري لم ينص على نصوص قانونية تهتم بأخطاء الطبيب بل حدد الواجبات والالتزامات فقط.
- في الجريمة البيئية فقد اعترف قانون البيئة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام.
- ان الجرائم الماسة بالمستهلك في تزايد مستمر مع زيادة حجم السلع والخدمات المتداولة في الاسواق بسبب السعي وراء الربح السريع وكذا غياب الرقابة العامة.

### التوصيات:

- العمل على تنميته وتفعيل المسؤولية الأخلاقية للعاملين في المجال الطبي باعتبار ان القطاع الصحي في وقتنا الحالي يعاني من تدهور كبير راح ضحيتها المريض فقط ، بالإضافة الى نشر الوعي الصحي الذي يؤدي الى الحد من الاخطاء الطبية ويجنب الدولة الخسائر المعتبرة.

## الخاتمة

---

- وجب ايجاد قضاء متخصص للنظر في الجرائم البيئية التي يرتكبها الاشخاص المعنوية وكاله تعديل النصوص القانونيه المقرره لهذه الجريمة كونها لا تحقق الردع الفعال للحد من ظاهره التعدي على البيئة .
- لابد ان تكون هناك رقابه عبر كل المراحل التي تمر بها المنتوجات الغذائية من المواد الأولية إلى العملية النهائية وهي الاستهلاك للمحافظة على صحة المستهلك.
- وجب توعية المستهلك بكل الطرق والوسائل للمحافظة على صحته .



# قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً:المصادر

1. دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64.
2. دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 98 المؤرخ في مؤرخ في 28/02/1989 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989 العدد 09
3. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07/12/1996 العدد 76.
4. التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06/03/2016 الجريدة الرسمية المؤرخة في 07/03/2016، العدد 14
5. الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، المؤرخ في 10/06/1966.
6. القانون رقم 01/19 المؤرخ 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77
7. القانون رقم 03/10 المؤرخ في 20 يونيو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43.
8. القانون رقم 04/02 المؤرخ في 23/06/2004، المحدد للقواعد المطبقة في الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 27/06/2004 ، العدد 41.
9. القانون رقم 04/18 المؤرخ في 25/02/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 26/12/2004، العدد 83
10. القانون رقم 09/03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، المؤرخ في 08/03/2009 .

## قائمة المصادر والمراجع

11. القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية ، رقم 37، المؤرخة في 2011/07/03.
12. القانون رقم 07/10 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، المؤرخة في 2012/02/29.
13. القانون رقم 18 / 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بحماية الصحة و ترقيةها الجريدة الرسمية، العدد46.
14. المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب،
15. المرسوم التنفيذي رقم 69/20 المؤرخ في 21 مارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19) و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد15، المؤرخة في 2020/03/21.
16. المرسوم رقم70/20 المؤرخ في 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد15.
17. المرسوم تنفيذي رقم 86/20 المؤرخ في 2020/04/02 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.الجريدة الرسمية، العدد19.
18. المرسوم تنفيذي رقم100/20 المؤرخ في 2020/04/09، تضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا و مكافحته، الجريدة الرسمية، العدد23 المؤرخ في 2020/04/19.
19. المرسوم التنفيذي رقم 102/20، المؤرخ في 2020/04/23، تضمن تمديد إجراء الحجر الصحي الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقايةمن انتشار وباء كورونا ومكافحته، الجريدة الرسمية ، العدد24، المؤرخة في 2020/04/26.

ثانيا: المراجع

الكتب

1. أحمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر 2004
4. بارش سليمان محاضرات في قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص
5. بودالي محمد، جرائم الغش في السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011
7. سعد سعيد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
8. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1992
9. شريف أحمد الطباخ، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، مصر، 2009
10. شكطي سعد صالح نجم، السيد إياد علي أحمد، جرائم نقل العدوى العمدية، دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، العراق
11. سليمان عبدالله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995



12. طاهري حسين، الخطأ الطبي و الخطأ العلاجي في المستشفيات العامة(دراسة مقارنة)، دار هومة، الجزائر، 2008
13. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ج1، 2002
14. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات الغش، دار الكتاب و الوثائق المصرية، مصر، 1996.
15. عبود السراج، شرح ق.ع ، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007.
16. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2008.
17. عميروش ديبش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، ط1، المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2017
18. غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد : دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2006
19. فانج هوي، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي، ترجمة دار النشر، بيروت، لبنان
20. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000
21. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012
22. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، ط1 ، دار الثقافة للنشر، مصر، 2008
23. محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم البيئة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

24. محمود القبلاوي المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004
25. مروك نصر الدين، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، ج1، ط2، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
26. نجلاء عاطف خليل، علم الإجتماع الطبي، ثقافة الصحة و المرض، مكتبة الأنجلومصرية، القاهرة، 2002.
27. نور الدين حاروش، الإدارة الصحية وفق نظام الجودة الشاملة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2012.
28. هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

### الأطروحات و المذكرات

#### أ/ الأطروحات

1. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية ، 1990.
2. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
3. محمد قندوز، تطورات قانون الصحة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين 2018/2019.
4. يامنة أبراهيم ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و الحفاظ على الحريات العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.

#### ب/ المذكرات

## قائمة المصادر والمراجع

1. العاصمي سورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011
2. حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
3. خالد عبد الله بن صالح الغامدي، حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة و النظام، دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

### ثالثا:المجلات

1. التنظيم القانوني لآليات الضبط الإداري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة02،المجلد08، العدد 1، جانفي 2019.
2. رمضان قنذلي، الحق في الصحة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية مقارنة ، دفاتر السياسة و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، المجلد 04، العدد 06، 2012.
3. سمير آث أرجدال، تدخل السلطات العمومية في ظل حالة الطوارئ المعلنة، مقارنة قانونية حقوقية ، مجلة الباحث، عدد خاص بجائحة كورونا ، العدد 17، 2020.
4. فيصل نسيغة ، دنش رياض، النظام العام ،مجلة المنتدى القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 05، مارس 2008.
5. نور الدين حاروش ، حق المواطن الجزائري في الصحة، (بين النصوص و الواقع) ، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق، المركز الجامعي، تمنراست، المجلد01، العدد08، 2015.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. مقال بعنوان مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد19) منشور على الموقع:  
[www.mayoclinic.org./ar/diseasesconditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963](http://www.mayoclinic.org./ar/diseasesconditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963) 2021/03/10 تمت زيارة الموقع في
2. مقال بعنوان فيروس كورونا، علماء يحذرون من أثار الوباء الصحة النفسية، فيليبيا  
روكسبي مقال منشور على  
[https://www.bbc.com/arabic/science and tech 52314172](https://www.bbc.com/arabic/science_and_tech/52314172)  
تمت زيارة الموقع في 23 افريل 2021



# فهرس الموضوعات

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الشكر والعرهان
	الإهداء
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
<b>الفصل الأول: ماهية جرائم الصحة</b>	
07	المبحث الأول: مفهوم الصحة العمومية
07	المطلب الأول: تعريف الصحة العمومية
07	الفرع الأول: تعريف الصحة
08	الفرع الثاني: تعريف الصحة العمومية
10	الفرع الثالث: علاقة الصحة العمومية بغيرها من عناصر النظام العام
12	المطلب الثاني: النظام العام الصحي
13	الفرع الأول: آليات تطبيق السياسة الصحية في الجزائر
14	الفرع الثاني: التكريس الدستوري للنظام العام
16	المبحث الثاني: الضبط الإداري و الجزائري في المجال الصحي (جائحة كورونا كوفيد19 كنموذج)
17	المطلب الأول: تدابير الضبط الإداري الصحي لمكافحة فيروس كورونا
17	الفرع الأول: مفهوم فيروس كورونا و خطورته على الصحة العمومية
19	الفرع الثاني: سلطات الضبط الإداري لمكافحة فيروس كورونا
25	الفرع الثالث: التدابير الضرورية للحد من فيروس كورونا (كوفيد19)

30	المطلب الثاني: تدابير الضبط الجزائي في المجال الصحي لمكافحة فيروس كورونا
30	الفرع الأول: عقوبات نقل عدوى فيروس كورونا المتسبب في القتل و الجرح العمديين
31	الفرع الثاني: عقوبات نقل عدوى فيروس كورونا المتسبب في القتل الخطأ
31	الفرع الثالث: عقوبات تعريض الغير للخطر في ظل عدوى فيروس كورونا
34	خلاصة الفصل الأول
<b>الفصل الثاني : جرائم الصحة العمومية</b>	
37	المبحث الأول : أركان جرائم الصحة العمومية
37	المطلب الأول: الركن المادي
37	الفرع الأول: الركن المادي لجرائم الأطباء
41	الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم البيئة
46	الفرع الثالث: جرائم مخلة بحماية المستهلك
49	المطلب الثاني: الركن المعنوي
49	الفرع الأول: الركن المعنوي لجرائم الأطباء
53	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجرائم البيئة:
54	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإخلال بحماية المستهلك
55	المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية في جرائم الصحة العمومية
55	المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم الصحة العمومية
55	الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للطبيب و انتفائها
58	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية
60	الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن جرائم حماية المستهلك

61	المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الصحة العمومية
62	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للمستشفى عن خطأ الطبيب
62	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم التلوث
64	الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم حماية المستهلك
66	خلاصة الفصل الثاني
68	الخاتمة
76	قائمة المراجع
/	فهرس الموضوعات